جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير و التنوير للشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
فطيمة زهرة شادلي

إشراف الأستاذ:
د. جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د محمد لقريز	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسًا
د. جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفًا ومقررًا
د. أسماء زواغي	محمد بوضياف –المسيلة	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2026/2025 م

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير و التنوير للشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
فطيمة زهرة شادلي

إشراف الأستاذ:
د. جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د محمد لقريز	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسًا
د. جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفًا ومقررًا
د. أسماء زواغي	محمد بوضياف –المسيلة	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2026/2025 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

عنوان الموضوع:
التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير والتنوير للشيخ: الطاهر بن عاشور.

إعداد الطلبة:
1- فاطيمة زهرة سادلي ، رقم التسجيل: 229001569
2- ، رقم التسجيل:

القسم: العلوم الإسلامية، الشعبة: شريعة ، التخصص فقه وأصوله
إشراف: جمال الدين بوقاف ، الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى دارة القسم للمناقشة و التقييم.

موافقة الاستاذ(ة) المشرف(ة):
د/ بوقاف جمال الدين
مع أطيب التحيات

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): فطيمة زهرة سنادلي

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201826124

الصادرة بتاريخ: 19، 09، 2017 عن دائرة: لسيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه و أصوله تحت رقم التسجيل: 229001569

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور.

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026.06.03

إمضاء المعني (ة):

03 جوان 2026

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدُ لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُذلَّل الصعاب، أحمده سبحانه وتعالى أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا الجهد العلمي المتواضع.

امتثالاً لقول النبي ﷺ :"لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ" -أخرجه البخاري-، أتقدم بأسمى عبارات الشكر وأجزل آيات التقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور: جمال الدين بوقاف، الذي حَفَّني بكريم نصحه، وأنار لي معالم البحث بسديد توجيهه، فكان لنصائحه القيِّمة ودعمه العلمي الأثر البالغ في تقويم هذه المذكرة وإخراجها، فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

كما يمتد شكري وعميق امتناني إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة، وساندني ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في ظهر الغيب، فكانوا لي عوناً وسنداً في تذليل العقبات واجتياز الصعاب.

إهداء

إلى مَن رحل عن الدنيا وما رحل عن القلب...**إلى روح والدي**- رحمه الله تعالى وجعل الجنة مأواه-؛ أهدي هذا الجهد المتواضع الذي تمنيتُ أن تكتحل عيناه بنوره، غرسْتَ فجنيتُ.

إلى نبض قلبي، وسرّ توفيقي، وسندي في الحياة...**والدتي الغالية** – حفظها الله تعالى برعايته وأطال في عمرها على طاعته- ؛ مَن وهبتني دعواتها في جُنح الليالي لتُضيء لي دُجى الطريق.

إلى شموخ العلم ومنارات الهدى... **معلّميّ وأساتذتي الأجلاء**؛ مَن لم يبخلوا عليّ بعلمٍ ولا توجيه، وأفاضوا عليّ من معين معرفتهم حتى وقفتُ اليوم على أعتاب هذا الإنجاز.

إلى كلّ أحبابي، وكلّ قلبٍ نابضٍ بالودّ والدعاء...

إخوتي وأخواتي وأقاربي، وكل مَن جمعتني بهم أُخوَّةٌ صادقةٌ في الله.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

قائمة المختصرات

ت	توفي
د. ت	دون تحقيق
د. م. ن	دون مكان نشر
د. ط	دون طبعة
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
ج	جزء
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: ﴿ كِتَابٌ **أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ**﴾ [ص:29]، والصلاة والسلام على من بُعث متمماً لمكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان. وبعد:

فإنَّ استقراء نصوص الشريعة الإسلامية يقطع بأنَّ الأحكام الشرعية تدور مع المصالح وجوداً وعدماً، وأنَّ الشارع الحكيم قد أناط هذه الأحكام بـ " تعليلات مقاصدية" تهدف إلى تحقيق منافع العباد ودفع المفاسد عنهم. وتعدُّ دراسة هذه التعليلات من أدق المباحث الأصولية والفقهية؛ لكونها تكشف عن الحِكم والغايات التي ابتغاها المشرع من وراء الخطاب، مما يرفع الفقه من مجرد إجراءات ظاهرية إلى إدراكٍ لمرامي التشريع ومقاصده الكلية؛ وتبدو سورة النور كتطبيق نموذجي لهذه الأحكام المعللة، إذ تضمنت تشريعاتٍ أسرية واجتماعية تهدف في كلياتها إلى "حفظ العرض" و"تطهير المجتمع". فالمتأمل في آياتها يجد أنَّ الأحكام المتعلقة بالحدود، والعقوبات، والآداب العامة، والخصوصية الأسرية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعليلات مقاصدية تهدف إلى صيانة الضروريات والحاجيات، وتشييد بنيانٍ أخلاقي متماسك؛ ولما كان كتاب "التحرير والتنوير" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أجمع التفاسير اعتناءً بالتعليل المقاصدي، وقدرةً على ربط الجزئيات الفقهية بالكليات المقاصدية، فقد اتخذته هذه الدراسة مظنةً لاستخراج تلك التعليلات وتحليلها؛ لبيان الغايات التشريعية للأحكام الواردة في سورة النور. وعليه، جاءت هذه الدراسة بعنوان: " **التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور**"، لتركز بصفة أساسية على رصد العلل المقاصدية التي انبنت عليها أحكام السورة، وتحليلها وفق المنظور المقاصدي الذي أرسى دعائمه "ابن عاشور" في تفسيره، وصولاً إلى فهمٍ أعمق لمقاصد الشارع في هذه السورة المباركة.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في جملة من الاعتبارات، يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. كشف الأبعاد الغائية للأحكام الشرعية، بما يخرج الفقه من دائرة التلقي الشكلي إلى إدراك فلسفة التشريع.

2. إبراز دور التعليل المقاصدي في ربط الجزئيات الفقهية بالكليات التشريعية، وأثره في فهم مراد الشارع الحكيم من الأمر والنهي.

3. طبيعة سورة النور وما تميزت به من أحكامٍ عملية ذات صبغة اجتماعية وأخلاقية، تظهر فيها العلة المقاصدية بجلاء.

4. القيمة التشريعية لسورة النور في بناء المنظومة القيمية للمجتمع، مما يجعلها ميدانًا خصبًا لرصد التعليلات المقاصدية المتعلقة بحفظ العرض والنسل.

5. اعتماد تفسير "التحرير والتنوير" وعاءً معرفيًا رصينًا؛ لما عُرف عن صاحبه من براعة في الاستنباط المقاصدي وربط الأحكام بعللها وحِكمها.

6. استثمار النظر الأصولي العميق للشيخ "ابن عاشور" في استخراج التعليلات التي تربط أحكام سورة النور بمقاصد الشريعة الكلية بأسلوب استقرائي دقيق.

ثانيا: أهمية البحث وأهدافه.

تتجلى أهمية البحث، وأهدافه فيما يلي:

1. إبراز حيوية التشريع الإسلامي من خلال ربط أحكام سورة النور بعللها المقاصدية التي ترعى مصالح الفرد والمجتمع.

2. تقديم نموذج تطبيقي للتعليل المقاصدي يسهم في تجديد الفهم الأصولي للنصوص التشريعية بعيداً عن القراءات الظاهرية.

3. بيان كيفية بناء المنظومة الأخلاقية والاجتماعية في السورة على قواعد رعاية المقاصد الكلية للشريعة.

4. الوقوف على دقة الاستنباط المقاصدي عند "ابن عاشور" من خلال تطبيقاته العملية على آيات الأحكام في سورة النور.

5. تعزيز الوعي بالقيمة التشريعية لتفسير "التحرير والتنوير" كمرجع رصين في الكشف عن أسرار التشريع وحِكمه.

6. الاستفادة من التعليل المقاصدي في الاجتهاد المعاصر.

رابعا: إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية الدراسة في محاولة الكشف عن الروابط العميقة بين النصوص التشريعية في سورة النور وبين غاياتها المقاصدية، من خلال "التحرير والتنوير" للشيخ الطاهر بن عاشور، وعليه يبرز التساؤل الرئيس: كيف أصَّلَ الإمام ابن عاشور التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال كتابه "التحرير والتنوير" ؟. ويتفرع هذا التساؤل المحوري إلى أسئلة فرعية هي:

- ما هي أبرز التعليلات المقاصدية التي أوردها ابن عاشور لأحكام سورة النور في "التحرير والتنوير" ؟.
- وما أثر هذه التعليلات في إبراز أسرار التشريع وغاياته؟.
- وكيف تُسهم هذه التعليلات المقاصدية المستنبطة في تقديم حلول وقائية، وعلاجية للتحديات الأخلاقية والاجتماعية في الواقع المعاصر؟.
- وكيف تساهم في بناء مجتمع قيمي معاصر؟.

خامسا: المنهج المتبع.

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

1. **المنهج الاستقرائي:** وتمثّل في تتبّع آيات الأحكام في سورة النور من أولها إلى آخرها، وحصر المادة التفسيرية المتعلقة بها، والتعليلات المقاصدية لها من تفسير "التحرير والتنوير".

2. **المنهج الوصفي التحليلي:** وتجلّى في تصوير المسائل والتعريفات، وبيان الحِكَم والغايات التشريعية الكامنة وراء أحكام السورة.

3. **المنهج الاستنباطي:** وجاء نتيجةً حتميةً ومكملاً للمنهجين السابقين؛ للوصول إلى النتائج.

سادسا: منهجية البحث.

- استخراج آيات الأحكام الواردة في سورة النور، لتكون هي الوعاء النصي والمنطلق الأساس

للدراسة.

- اقتصرتُ –عند التطرقِ لأسباب النزول– على الأحاديث الصحيحة ذات الصلة بآيات الأحكام المرتبطة بموضوع البحث.
- تفسيرُ الآيات تفسيراً موجزاً من "التحرير والتنوير"، ليكون منطلقاً منهجياً لاستنباط التعليل المقاصدي لأحكامها.
- تم حصر المادة العلمية في التعليلات المقاصدية التي نص عليها "ابن عاشور" في "التحرير والتنوير" حصراً.
- الاقتصار على التعليلات المقاصدية للأحكام الواردة ضمن سياق سورة النور في 'التحرير والتنوير"؛ وعليه فقد تم استبعاد الأحكام التي عولجت في مواضع سابقة من التفسير –كأحكام الصلاة والزكاة ، وغيرها–.
- عنيتُ بتتبّع التعليلات المقاصدية التي تخدم المقصد العام للسورة، والمتمثل في: حفظ العرض، والنسل، والآداب العامة.
- رصد الأثر القيمي لهذه التعليلات في بناء واستقرار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية المعاصرة.
- ترجمتْ بعض الأعلام المغمورين، وشرح بعض الألفاظ الغريبة في الهامش.
- تم الاعتماد على الكتب الإلكترونية في توثيق المعلومات.

سابعا: الصعوبات والعوائق.

- تشعب المادة العلمية عند ابن عاشور ودقة مسالكه في استنباط التعليلات المقاصدية من ثنايا التفسير اللغوي والأصولي.
- اتساع المادة التفسيرية في "التحرير والتنوير"، وهذا ما استلزم دقة في استخلاص آيات الأحكام المعللة مقاصدياً.
- صعوبة ضبط الفروق الاصطلاحية بين الحكمة والمقصد عند تحليل نصوص الإمام ابن عاشور.
- التحدي المعرفي المتمثل في ضرورة التمكن من الأدوات اللغوية والمقاصدية التخصصية لفهم

وتوجيه مرامي كلام الإمام ابن عاشور.

- ندرة الدراسات التخصصية التي تجمع بين "فلسفة التعليل" وبين التطبيق المباشر على سورة النور في مؤلف واحد.

ثامنا : الدراسات السابقة .

بعد الاطلاع المتواضع على الدراسات المقاربة والمشابهة لهذه الدراسة لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول هذا الموضوع "التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور" على وجه الخصوص، وإنما استطعت الحصول على بعض البحوث ذات صلة بموضوع الدراسة أو بعض جوانبها، ومن أهمها:

1. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك الإسلامية الحكومية، مالانج – إندونيسيا، للباحث "محمد عبد الله صالح"، عام 2016م، بعنوان "مقاصد الشريعة في سورة النور: دراسة في منهج التفسير المقاصدي عند ابن عاشور"، تمحورت إشكالية الدراسة حول كيفية تبلور المنهج المقاصدي عند ابن عاشور من خلال تفسيره لسورة النور، وما هي الملامح الكلية لهذا المنهج وتطبيقاته، وفق المنهج الوصفي التحليلي، وأهم النتائج التي خَلُصَت إليها:

– الكشف عن الخصائص المنهجية التي انفرد بها ابن عاشور في توظيف المقاصد داخل التفسير.

– استخراج المقاصد الكلية للسورة والبرهنة على دورها في فهم مراد الشارع.

ويلتقي هذا البحث مع هذه الدراسة في "المحل" وهو سورة النور، و"المصدر" وهو "التحرير والتنوير"، لكنها تختلف عنها في تخصيص البحث بـ "التعليل المقاصدي" للأحكام الشرعية تحديداً، بينما كانت دراسة "الأحيرش" أعمّ في تناولها لمنهج التفسير المقاصدي العام.

2. بحث مقدم لمؤتمر جامعة صباح الدين زعيم – إسطنبول، بعنوان "مقاصد ابن عاشور في تفسيره: سورة النور أنموذجًا"، للباحث "عز الدين العبد"، سعت الدراسة إلى الربط بين مقاصد القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، وكيفية توظيف "ابن عاشور" لهذه العلاقة في سورة النور، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلص إلى:

– تحديد أهم المحاور الموضوعية لسورة النور وربطها بمقاصد القرآن الكلية.

-إثبات التلازم الوثيق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة في فكر ابن عاشور.

ويختلف بحثي بأنه بحث تشريعي تحليلي يركز على "التعليل المقاصدي للأحكام"، في حين ركزت دراسة "العبد " على الجانب التنظيري للعلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة بشكل أوسع.

3. بحث منشور بمجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية، بعنوان: "مقاصد الشريعة في سورة النور: نماذج مختارة "، للباحث "سعد صالح"، عام 2024م، تناول البحث كيفية تحقيق سورة النور للضروريات الخمس من خلال دراسة خصائص السورة ومحاورها الأساسية، وفق المنهج الوصفي، وخلص إلى:

-بيان دور سورة النور في حفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

-إبراز المميزات والخصائص التشريعية التي تفردت بها سورة النور.

واختلفت هذه الدراسة عن هذا البحث في أنه بحث يلتزم بنصوص "التحرير والتنوير" وآراء ابن عاشور حصراً، بينما اعتمد الأستاذ "سعد صالح" على استقراء عام لآراء العلماء في المقاصد وتطبيقها على السورة.

4. بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة، بعنوان: "إعمال مقاصد الشريعة في تفسير التحرير والتنوير: سورة النور أنموذجًا"، للباحث "محمد عبد المولى"، عام 2022 م، تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى إعمال "ابن عاشور" لمقاصد (اعتبار المآل، والتيسير، ورفع الحرج) في سورة النور، وفق المنهج التحليلي، وخلص البحث إلى:

-إثبات حضور مقصد "اعتبار المآلات" بقوة في تفسير ابن عاشور لآيات سورة النور.

-رصد تجليات مقصد التيسير ورفع الحرج في الأحكام الاجتماعية الواردة بالسورة.

تُعد هذه الدراسة الأقرب إلى موضوع البحث، إلا أنّه يزيد عليها في التركيز على "عملية التعليل" بذاتها وسعيها لبناء نموذج لمجتمع قيمي معاصر انطلاقاً من هذه التعليلات.

تاسعا: خطة البحث.

من أجل الوصول إلى الهدف المرجو سُطرت خطة البحث التالية:

مقدمة: تضمنت أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المتبع فيه، والصعوبات والعوائق، والدراسات السابقة.

فصل تمهيدي: للتعريف بمصطلحات العنوان، وتضمن مبحثين، **المبحث الاول:** تناول تعريف التعليلات المقاصدية، والأحكام الشرعية، وسورة النور، **والمبحث الثاني:** تناول تعريف الشيخ "الطاهر بن عاشور"، وكتابه" التحرير والتنوير".

و**الفصل الأول:** المعنون بـ "التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود والعقوبات"، وتضمن مبحثين، **المبحث الأول:** وبينت فيه التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود (الزنا، والقذف)، وفي **المبحث الثاني:** بينت التعليلات المقاصدية لأحكام العقوبات (اللعان، وحادثة الإفك).

أما **الفصل الثاني:** والمعنون بـ "التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية والعفاف" فتضمن مبحثين، **المبحث الأول:** وكان لبيان التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية (الاستئذان وغض البصر)، و**المبحث الثاني:** وكان التعليلات المقاصدية لأحكام العفاف (الحجاب، والنكاح).

وخُتمت الدراسة بخاتمة ذُكر فيها أهم ما توصلتْ إليه من نتائج وبعض التوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التعليلات المقاصدية والأحكام الشرعية وسورة النور.

المبحث الثاني: تعريف الشيخ "الطاهر بن عاشور" وكتابه" التحرير والتنوير".

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان

لما كان عنوان هذه الدراسة موسومًا بـ " التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال "التحرير والتنوير" للشيخ الطاهر بن عاشور؛ كان لزاماً البدء بفصلٍ نظريٍّ يُعنى بتحرير المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها صلب الموضوع، ولأجل ذلك قُسِّم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التعليلات المقاصدية والأحكام الشرعية وسورة النور.

المبحث الثاني: تعريف الطاهر بن عاشور وكتابه" التحرير والتنوير" ومنهجه فيه.

المبحث الأول: تعريف التعليلات المقاصدية والأحكام الشرعية وسورة النور.

خُصص هذا المبحث لتفكيك المصطلحات الجوهرية الواردة في العنوان؛ من خلال التعريف بـ " التعليلات المقاصدية" باعتبارها المنهج الكاشف عن حِكم التشريع وغاياته. والتعريف بـ "الأحكام الشرعية" التي تمثل موضوع هذا التعليل. ثم تعريف "سورة النور" التي تشكل المجال التطبيقي للبحث.

المطلب الأول: تعريف التعليلات المقاصدية.

يُعنى هذا المطلب ببيان الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمصطلحي "التعليل" و"المقاصد" كلٍّ على حدة، تمهيداً لتحديد المفهوم المركب والتحليلي لـ "التعليل المقاصدي" باعتباره المفهوم الجامع لهما.

الفرع الأول: تعريف التعليلات.

أولا. لغة: عَلَّ، عَلَلْتُ، يَعُلّ، اعْلُلْ/ عُلّ، عَلاًّ، فهو عالّ، والمفعول مَعْلول. وعلَّه الحزنُ: أمرضه" علَّه التّعبُ الشَّديدُ"، علَّه ضربًا: تابع عليه الضَّرْبَ مرَّةً بعد أخرى[1].

و(عَلَّ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ الْعَلَلُ، وَهِيَ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ. وَ الْأَصْلُ الْآخَر: الْعَائِقُ يَعُوق. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعِلَّةُ حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ. وَيُقَالُ اعْتَلَّهُ عَنْ كَذَا، أَيِ اعْتَاقَهُ. والْأَصْلُ الثَّالِث: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ بَابُ الضَّعْفِ: الْعَلُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُسِنُّ الَّذِي تَضَاءَلَ وَصَغُرَ جِسْمُهُ[2].

ويمكن القول إن التعليل يتضمن معنى التكرار وبذل الجهد.

---

[1] -أحمد مختار عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب (د م ن)، ط1، 1429هـ - 2008 م ، ج2، ص1540 .

[2] -ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحيقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ - 1979م ،ج4، ص12-14.

ثانيا. اصطلاحا: هو بحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم الاستصلاح أو المصلحة المرسلة[1].

وعرفه الجرجاني بقوله: "التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"[2].

فيصبح معنى التعليل اصطلاحا موافقا لمعناه اللغوي، ألا وهو "محاولة المجتهد بذل وسعه لبيان العلة"[3].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد.

أولا. لغة: المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد من الفعل قصد يقصد قصدا، والمقصد بمعنى موضع القصد والوجهة، وله في اللغة عدة معان أهمها: التوسط والاعتدال[4]، واستقامة الطريقة[5]، والعدل والتوجه، والسهل والقريب[6]، والغاية والفحوى[7].

ثانيا. اصطلاحا: وردت عدة تعريفات للمقاصد من بينها.

- عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي، المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني

---

[1] -شلبي: شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطويرها، مطبعة الأزهر، (د م ن)، 1947م، (د ط)، ص12.

[2] -الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ) ، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983 م، ص61.

[3] -سعيدة دغمان، حياة عبيد، "التعليل المقاصدي عند الشاطبي"، مجلة شهاب، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، العدد1، (2022م) ص312.

[4] -أحمد مختار عمر: المرجع نفسه، ج3، ص1819.

[5] -الصاحب بن عباد: كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (ت:385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994م، ج5، ص256.

[6] -ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور (ت :711هـ)، لسان العرب، (د ت)، دار صادر بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 5، ص 353.

[7] -أحمد عمر مختار: المرجع نفسه، ج3، ص1820.

التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

- وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للتعليل المقاصدي.

أشار الريسوني إلى المعنى المستفاد من التعليل المقاصدي عند الشاطبي بأنه: "تعيين لمقاصد الأحكام، أو تقصيد لها"[3].

ومعنى ذلك هو: "تقصيد النصوص الشرعية والأحكام الفقهية؛ أي بيان المقصود منها، سواء من ناحية المعنى المراد، أو من ناحية المصلحة المقصودة، وهذا نظر وتطبيق للمقاصد الجزئية، والخاصة"[4].

والمقصود بالمعنى عند الشاطبي هو الحكمة أو المقصد الجزئي من كل حكم تكليفي، والمصلحة عني بها المصالح الثلاث، وهي الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وبالتالي يمكن القول أنّ التعليل المقاصدي: "هو التعليل المصلحي للأحكام، سواء كان جزئيا(الحكمة)، أو خاصا، أو عاما، لأن الغاية منه تحقيق مصالح العباد"[5].

المطلب الثاني: تعريف الأحكام الشرعية.

تطرقت في هذا المطلب إلى التعريف بالأحكام الشرعية تفكيكا، ثم تركيبا.

---

[1]- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحيقق محمد الحبيب ابن الخوجة (ت:1433 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)، 1425هـ - 2004 م، ج3، ص165.

[2]- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دار العرب الاسلامي، (دم ن)، ط5، 1993م، ص8.

[3]- الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، ط 2، 1412 هـ- 1992 م، ص13.

[4]- البدوي: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الاردن، أطروحة دكتوراة(2000)، ص549.

[5]-سعيدة دغمان: مرجع سابق، ص313.

الفرع الأول: تعريف الأحكام.

أولا. لغة: الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ[1].

و(حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا .وَيُقَالُ :حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ[2].

ثانيا. اصطلاحا: يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية:

الأول: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس. **والثاني:** الحكم خطاب اللَّه تعالى، مثل: ((أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)) فهو حكم اللَّه، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين. **والثالث:** الحكم هو أثر خطاب اللَّه تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون: إن الحكم هو الوجوب، ودليله قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون: هما شيء واحد. والرابع: الحكم هو القرار الصادر عن القضاة، وهو استعمال قضائي[3].

الفرع الثاني: تعريف الشرعية.

أولا. لغة: (شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ.

---

[1]– الفيومي: محمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن) ،ج1، ص145.

[2]– ابن فارس: المرجع نفسه، ج2، ص91.

[3]–مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ج2، ص (285–286).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة:48]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ** ﴾ [الجاثية:18] [1].

ثانيا. اصطلاحا: تعريف الشريعة في الموسوعة الفقهية: أنها تطلق عند العلماء في الأصل على ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام عقائدية؛ أو عملية؛ أو خلقية، ثم ذكرت الموسوعة: أنه شاع إطلاقها في العصر الحديث على ما شرعه الله من أحكام عملية، وأن مستند هذا العرف المعاصر قوله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة: 48]. إذ من المعلوم أن اختلاف شرائع الأنبياء إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وأما الأحكام الأصلية فهي واحدة في كل الشرائع السماوية[2].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين.

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً. فقوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1] ، هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله. وقوله تعالى:﴿**لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ**﴾ [الحجرات:11]، هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها. وقوله سبحانه:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: 229] ، هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه. وقول الرسول: "لا يرث القاتل" هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث[3].

---

[1]– ابن فارس: المرجع نفسه، ج3، ص 262.

[2]-فتاوى الشبكة الإسلامية، تاريخ الفتوى:1جمادى الأولى1425هـ، موقع جامع الكتب الإسلامية [**https://ketabonline.com/ar**]، ج7، ص693، (دخول بتاريخ:2026/05/15 م).

[3]-عبد الوهاب خلاف: عبد الوهاب خلاف (ت :1375ه), علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، (د م ن)، (د ت ن)، ط 8، دار القلم، ص100.

المطلب الثالث: تعريف سورة النور.

حملت سورة النور اسمًا يعكس مضمونها النقي ورسالتها في الهداية والطهارة، وما يُلفت النظر في هذه السورة افتتاحها الاستثنائي، الذي يُعلن عن مكانتها الخاصة وما تحويه من أحكام جليلة تعالج قضايا حساسة في المجتمع المسلم، و في هذا المطلب تعريف بالسورة:

الفرع الأول: سبب تسمية السورة وفضلها و خصوصية السورة في استفتاحها.

أولا. سبب تسمية السورة: سمّيت هذه السّورة "سُورَةَ النُّورِ" من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روي عن مجاهد، قال رسول اللّه: ﴿عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ﴾، ولم أقف على إسناده. وهذه تسميتها في المصاحف و كتب التّفسير وَالسّنّة، ولا يُعرف لها اسم آخر. ووجه التّسمية أنّ فيها آية:﴿ **ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ** ﴾[النُّور:35] [1]. وسميت سورة النور لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد[2].

وهي مدنيّة باتّفاق أهل العلم ولا يُعرَف مخالف في ذلك[3].

وقد عدت هذه السورة المائة في ترتيب نزول سور القرآن، وآيها اثنتان وستون في عد المدينة ومكة، وأربع وستون في عد البقية[4].

ثانيا. فضل السورة: في هذه السورة أنس وشعور بالطمأنينة؛ لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر، ويشمئز من الفحش وسوء الظن والاتهام، ذكر مجاهد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:

﴿ عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ اَلْمَائِدَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ اَلنُّورِ ﴾[5]. وتعليم هذه السورة للنساء مروي أيضا عن عائشة رضي الله عنها[1].

---

[1]–ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393 هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م ج18، ص139.

[2] – وهبة الزحيلي(ت:2015 م): التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1،1411هـ – 1991 م، ج 18، ص 118.

[3]–ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج18، ص 139.

[4]– ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص140.

[5] –رواه سعيد بن منصور في سننه، عن مجاهد مرسلا، رقم الحديث:1623، سعيد بن منصور(ت: 227 هـ)، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1433 هـ – 2012 م،ج 6، ص459.

ثالثا. خصوصية السورة في استفتاحها: استفتح الله تبارك وتعالى هذه السورة بتنبيه العباد إلى فضلها، وعلو مكانها ومنزلتها.

فقال جل من قائل:﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النور:1] قد كان من عادة القرآن أن تُسْتَفتح السور فيه بمقاصده، ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره، ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتُبر من خصائص سورة النور أن الله عز وجل استفتحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لسورة النور لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن[2].

الفرع الثاني: أسباب نزول آيات السورة و مواضيعها.

نزلت سورة النور في سياق أحداث اجتماعية واقعية، فجاءت آياتها تعالجها معالجة تربوية وتشريعية حكيمة. فتنوعت موضوعات السورة بين الأحكام الأخلاقية والحدود الشرعية، وفق هذه الأحداث مما جعلها دستورًا ربانيًا لبناء مجتمع قائم على العفة والصدق والاستقامة.

أولا: أسباب النزول.

❖ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور:3].

البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث:2205، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458 هـ) ، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (ت: 1443 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423هـ - 2003م، ج 4، ص77.

[1] -وهبة الزحيلي: التفسير المنير، المرجع السابق،ج18، ص119.

[2]- محمد الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [**http://www.islamweb.net**] [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس- 6 دروس]، ج1، ص7.

عن عبد اللَّه بن عمرو، أنَّ اِمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُول كَانَتْ تُسَافِح، وَكَانَتْ تَشْتَرِطُ لِلَّذِي يَتَزَوَّجُهَا أَنْ تَكْفِيَهُ اَلنَّفَقَة، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ اَلْآيَةُ:﴿ **وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾[1].

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...**﴾ [النور:6].

عن عبد الله. قال: "إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: " لَوْ أن رجل وجد مع امرأته رجل فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ:" لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ". فَقَالَ" اللَّهُمَّ! افْتَحْ " وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ**﴾[النور:6]، هَذِهِ الْآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم" مَهْ "فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ" لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "فَجَاءَتْ بِهِ أسود جعدا" [2].

❖ **قوله تعالى:**﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...**﴾ [النور:11-22].

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال فيها أهل الإفك[3] ما قالوا، فبرأها الله تعالى منه. قال الزهري: "وكلهم حدثني بطائفةٍ من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعضٍ وأثبت اقتصاصا، ووعيت، عن كل واحدٍ الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضا". ذكروا أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

---

[1] -أخرجه الحاكم في باب النكاح وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، رقم الحديث:2819، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1439 هـ - 2018 م، ج3، ص577.

[2] -أخرجه مسلم(ت:261هـ) في صحيحه، باب اللعان ، رقم الحديث:1495، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ت :1388 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، 1374 هـ - 1955 م، ج2، ص1133.

[3] -الإفك: الإثم والكذب. ابن مظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج10، ص390.

أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. قالت عائشة رضي الله عنها: "فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها فخرج فيها سهمي. فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا، حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل[1]، ودنونا من المدينة، أذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقدٌ من جزع[2] ظفار[3] قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون [بي] فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، قالت عائشة: وكانت النساء إذ ذَاكَ خفَافًا لَمْ يُهْبَلْنَ[4]، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[5] منَ الطَّعَام، فَلَمْ يَسْتَنْكر الْقَوْمُ ثقَلَ الْهَوْدَج حينَ رَحَّلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَديثَةَ السن، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، ووجدت عقدي بعد ما اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ [6] ، فَجئْتُ مَنَازلَهُمْ وَلَيْسَ بهَا دَاع وَلَا مُجيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ[7] مَنْزلي الَّذي كُنْتُ فيه، وَظَنَنْتُ أَنَّ القوم القوم سيفقدوني ويرجعون إليّ فبينا أَنَا جَالسَةٌ في مَنْزلي غَلَبَتْني عَيْنَايَ فَنمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّل السُّلَميُّ [ثُمَّ] الذَّكْوَانيُّ قَدْ عَرَّسَ[8] منْ وَرَاء الْجَيْش، فَأَدْلَجَ[9] فَأَصْبَحَ عنْدَ مَنْزلي، فَرَأَى سَوَادَ إنْسَان نَائم، فَأَتَاني فَعَرَفَني حينَ رَآني، وَقَدْ كَانَ يَرَاني قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ باسْتَرْجَاعه حينَ عَرَفَني فَخَمَّرْتُ[10] وَجْهي بجلْبَابي[11]، وَاللَّه مَا كَلَّمَني بكَلمَة وَلَا سَمعْتُ منْهُ كَلمَةً غَيْرَ

---

[1] –القفول: الرجوع من السفر.ابن منظور، المرجع نفسه،ج11، ص560.

[2] –الجزع: ضرب من الخرز، وقيل هو الخرز اليماني،ابن منظور، المرجع نفسه،ج8، ص48.

[3] –ظفار: مدينة لحمير باليمن، ابن منظور، المرجع نفسه، ج4، ص520.

[4] –يهبلن : لم يكثر لحمهن من السمن فيثقلن. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: 488هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط 1، 1415هـ – 1995م ، ص531.

[5] –العلقة: من الطعام البلغة قدر ما يتبلغ به ويمسك رمقه يريد القليل.الحميدي ، المرجع نفسه، ص532.

[6] –استمر الجيش: سار. الحميدي ، المرجع نفسه، ص531.

[7] –تيممت : قصدت. الحميدي ، المرجع نفسه، ص531.

[8] –عرّس: نزول المسافر في مسراه من اخر الليل للراحة. الحميدي، المرجع نفسه، ص531.

[9] –أدلج : أدلج إذا قطع الليل كله من أوله سيرا. الحميدي، المرجع نفسه، ص531.

[10] –خمرت وجهي : غطيته. الحميدي، المرجع نفسه، ص531.

[11] –جلبابي:الإزار وما تتغطى به المرأة وتستتر فيه.الحميدي، المرجع نفسه، ص531.

اسْتَرْجَاعه، حَتَّى أَنَاخَ[1] رَاحلَتَهُ فَوَطِئَ[2] عَلَى يَدهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحلَةَ حَتَّى أتينا الجيش بعد ما نَزَلُوا مُوغرينَ في نَحْر الظَّهيرَة[3]، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فيَّ، وَكَانَ الَّذي تَوَلَّى كبْرَهُ منْهُمْ عَبْدُ اللَّه بْنُ أُبَي ابْنُ سَلُولَ، فَقَدمْنَا الْمَدينَةَ فَاشْتَكَيْتُ[4] حينَ قَدمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفيضُونَ في قَوْل أَهْل الْإفْك، وَلَا أَشْعُرُ بشَيْء منْ ذَلكَ، وَيَريبُني في وَجَعي أَني لَا أَعْرفُ منْ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اللُّطْفَ الَّذي كُنْتُ أَرَى منْهُ حينَ أَشْتَكي، إنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلمُ ثُمَّ يَقُولُ :"كَيْفَ تيكُمْ؟. فَذَلكَ يُحْزنُني، وَلَا أَشْعُرُ بالشَّر، حتى خرجت بعد ما نَقهْتُ[5] وَخَرَجَتْ مَعي أُمُّ مسْطَح قبَلَ الْمَنَاصع[6] وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا[7]، وَلَا نَخْرُجُ نَخْرُجُ إلَّا لَيْلًا إلَى لَيْل، وَذَلكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخذَ الْكُنُفَ[8] قَريبًا منْ بُيُوتنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَب الْأُوَل في التَّنَزُّه التَّنَزُّه وَكُنَّا نَتَأَذَّى بالْكُنُف أَنْ نَتَّخذَهَا عنْدَ بُيُوتنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مسْطَح– وَهيَ بنْتُ أَبي رُهْم بْن عَبْد الْمُطَّلب بْن عَبْد مَنَاف، وَأُمُّهَا بنْتُ صَخْر بْن عَامر، خَالَةُ أَبي بَكْر الصديق وَابْنُهَا مسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْن عَبَّاد بْن الْمُطَّلب–، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبي رُهْم قبَلَ بَيْتي حينَ فَرَغْنَا منْ شَأْننَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مسْطَح في مرْطهَا[9] فَقَالَتْ:"تَعسَ[10] مسْطَحٌ"، فَقُلْتُ لَهَا:"بئْسَمَا قُلْت، أَتَسُبينَ رَجُلًا قَدْ شَهدَ بَدْرًا؟"، قَالَتْ:"أي هَنَتَاه[11]، أو لم تَسْمَعي مَا قَالَ؟"، قُلْتُ:"ومَاذَا قَالَ؟". فَأَخْبَرَتْني بقَوْل أَهْل الْإفْك، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إلَى مَرَضي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إلَى بَيْتي وَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:"كَيْفَ تيكُمْ؟"، قُلْتُ:"تَأْذَنُ لي أَنْ آتيَ أَبَوَيَّ؟"، قَالَتْ:"وَأَنَا أُريدُ حينَئذ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ منْ قبَلهمَا"، فَأَذنَ لي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَجئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ:"يَا أُمَّاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟"، قَالَتْ:"يَا بُنَيَّةُ،

---

[1] –أناخ الجمل: أبركه. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 3، ص2301.

[2] –وطئ الشيء: داسه. ابن منظور، المرجع نفسه، ج1، ص152.

[3] – مُوغِرِينَ فِي نَحْرِالظَّهِيرَة: وقت الهاجرة وقت توسط الشمس السماء. ابن منظور، المرجع نفسه،ج5، ص286.

[4] – الشكوى: المرض نفسه. الصاحب بن عباد: كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد (ت: 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994 م،ج6، ص289.

[5] – نقه من مرضه: أفاق. الحميدي ،المرجع نفسه، ص532.

[6] – المناصع:مواضع خالية تقضى فيها الحاجة من الغائط والبول. الحميدي، المرجع نفسه، ص532.

[7] – المتبرز: المكان الذي يظهر فيه ويقصد للتبرز. الحميدي، المرجع نفسه، ص532.

[8] –الكنف: مواضع قضاء الحاجة.ابن منظور، المرجع نفسه، ج6، ص286.

[9] –المرط:كساء من صوف أو خز يؤتزربه. الحميدي، المرجع نفسه، ص532.

[10] –تعس: سقط وعثر وانكب. الحميدي، المرجع نفسه، ص532.

[11] –هنتاه: كأنها نسبتها إلى البله وقلة المعرفة بمكايد الناس وفسادهم. الحميدي، المرجع نفسه، ص532.

هوني عليك، فو اللَّه لَقَلَّمَا كَانَت امْرَأَةٌ قَطُّ وَضيئَةٌ[1] عنْدَ رَجُل وَلَهَا ضَرَائرُ إلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا"، قَالَتْ:" فَقُلْتُ:"سُبْحَانَ اللَّه أوَقَدْ تحدث أليس بهَذَا؟ وَبَلَغَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؟" قَالَتْ:" نَعَمْ"، قَالَتْ:"فَبَكَيْتُ تلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ[2] لي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحلُ بنَوْم، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكي". وَدَعَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَليَّ بْنَ أَبي طَالب، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْد، حينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشيرُهُمَا في فرَاق أَهْله، فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْد فَأَشَارَ عَلَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، بالَّذي يَعْلَمُ منْ برَاءَة أَهْله، وَبالَّذي يَعْلَمُ في نَفْسه لَهُمْ منَ الْوُد، فَقَالَ:"يَا رَسُولَ اللَّه هُمْ أَهْلُكَ، وَمَا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا". وَأَمَّا عَليُّ بْنُ أَبي طَالب فَقَالَ: "لَمْ يُضَيق اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ، وَالنسَاءُ سوَاهَا كَثيرٌ، وَإنْ تَسْأَل الْجَاريَةَ تَصْدُقْكَ"، قَالَتْ:"فَدَعَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَريرَةَ فَقَالَ:"يَا بَريرَةُ، هَلْ رَأَيْت شَيْئًا يَريبُك منْ عَائشَةَ؟"، قَالَتْ بَريرَةُ:"وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَق إنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمصُهُ[3] عَلَيْهَا أَكْثَرَ منْ أَنَّهَا جَاريَةٌ حَديثَةُ السن، تَنَامُ عَنْ عَجين أَهْلهَا، فَتَأْتي الدَّاجنُ[4] فَتَأْكُلُهُ". قَالَتْ:" فَقَامَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فَاسْتَعْذَرَ منْ عَبْد اللَّه بْن أُبَي ابْن سَلُولَ[5]، فَقَالَ،وَهُوَ عَلَى الْمنْبَر:"يَا مَعْشَرَ الْمُسْلمينَ، مَنْ يَعْذرُني منْ رَجُل قَدْ بَلَغَني أَذَاهُ في أهلي، فو اللَّه مَا عَلمْتُ عَلَى أَهْلي إلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلمْتُ عَلَيْه إلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلي إلَّا مَعي". فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ:"يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذرُكَ منْهُ، إنْ كَانَ منَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإنْ كَانَ منْ إخْوَانَنَا منَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ".قَالَتْ:" فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ- وَكَانَ رَجُلًا صَالحًا وَلَكنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَميَّةُ- فَقَالَ لسَعْدِ بْنِ مُعَاذ:"كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدرُ عَلَى قَتْلهِ"، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ، فَقَالَ لسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَّ:كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، إنَّكَ لَمُنَافقٌ تُجَادلُ عَنِ الْمُنَافقينَ". فَثَارَ الْحَيَّانِ منَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتلُوا ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَائمٌ عَلَى الْمنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ:"وَبَكَيْتُ يَوْمي ذَلكَ لَا يَرْقَأُ

---

[1] -الوضاءة: الحسن والبهجة. ابن منظور، المرجع نفسه ،ج1، ص195.

[2] -يرقأ: لا ينقطع. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

[3] -أغمصه:أعيبه. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

[4]-الداجن: الشاة التي تألف البيت وتقيم به. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

[5]-فاستعذر من عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول: أي قَالَ من يعذرني مِنْهُ أَن عاتبت أم عَاقَبت أَي من يقوم بعذري فِي فعله. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْم، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي". قَالَتْ:"فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا وَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي". قَالَتْ:"فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ". قَالَتْ:"فَتَشَهَّدَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْب فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". قَالَتْ:"فَلَمَّا قَضَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي[1] حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً"، فَقُلْتُ لِأَبِي:"أَجِبْ عَنِّي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فِيمَا قَالَ"، قَالَ:"وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم"، فَقُلْتُ لِأُمِّي:"أَجِيبِي [عَنِّي] رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم"، فَقَالَتْ:"وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم"، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ:"وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ هَذَا، وَقَدِ اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ فَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ- وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ- لَا تُصَدِّقونِي بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر واللَّه يعلم أني منه بريئة- لتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ:"فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ"، قَالَتْ:"ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي". قَالَتْ:"وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ بأمر يتلى، ولكني كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ تَعَالَى بها". قالت:"فو اللَّه مَا رَامَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مَنْزِلَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى على نبيه صلى اللَّه عليه وسلم فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[2] عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[3] مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ [مِنَ الْوَحْيِ]". قَالَتْ:"فَلَمَّا سُرِّيَ[4] عَنْ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ

[1] –قلص دمعي: انقطع انسكابه. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

[2] –البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. ابن منظور، المرجع نفسه،ج2، ص410.

[3] –الجمان : اللؤلؤ الصغار،ابن منظور، المرجع نفسه، ج13، ص92.

[4] - سري : كشف. الحميدي، المرجع نفسه، ص533.

يَضْحَكُ وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَة تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ:"أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ"، فَقَالَتْ:"لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ"، فَقُلْتُ:"وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي بَرَّأَنِي". قَالَتْ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى هذه الآيات فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَح لِقَرَابَتِهِ وَفَقْرِهِ- :وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قال لعائشة"، قالت: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿ **أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْر:"واللَّه إني لأحِبّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي"، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَح النفقة التي كان ينفق عَلَيْهِ. وَقَالَ:"لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا"[1].

❖ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...**﴾ [النور:33].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا[2] شَيْئًا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ)[3].

ثانيا: مواضيع السورة.

اشتملت هذه السورة على أحكام مهمة تتعلق بالأسرة، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم، وصونها من المخاطر والعواصف، والتركيز على تماسكها وتنظيمها، وحمايتها من الانهيار والدمار، فكان مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر[4]. وأهم مواضيعها[5]:

*أول ما نزلت بسببه قضية التزوج بامرأةٍ اشتهرت بالزنى وصدر ذلك ببيان حد الزنى[الآيات:1-3].

---

[1] -أخرجه البخاري(ت:256ه) في صحيحه و اللفظ له، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم: 3909، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق،ط 5، 1414 ه - 1993م،ج 4،ص1517. وأخرجه مسلم(261ه) في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، رقم:2770، صحيح مسلم ،ج 4، ص2137.

[2] -البغاء: الفجور. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت: 711ه) ، لسان العرب، (د ت)، دار صادر بيروت، ط 1414،3ه ،ج14 ،ص77.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى:﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾، رقم:3029، ج4، ص2320.

[4] - وهبة الزحيلي: التفسير المنير،ج18، ص 120.

[5] -ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،ج 18، ص141.

* وعقاب الذين يقذفون المحصنات [الآيات:4-5]، و[الآيات:23-26].

*وحكم اللعان [الآيات:6-10].

*والتعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق، وعقابهم، والذين شاركوهم في التحدث به [الآيات:11-18].

* والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات [الآية:18].

*والأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة [الآية:22].

* وأحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة، ودخول البيوت غير المسكونة.

وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة [الآيات:27-30]، و[الآيات:56-59]].

* وإفشاء السلام [الآية:27].

* والتحريض على تزويج العبيد والإماء [الآية:32].

*والتحريض على مكاتبتهم، أي إعتاقهم على عوضٍ يدفعونه لمالكيهم [الآية:32]

* وتحريم البغاء الذي كان شائعًا في الجاهلية [الآية:32].

* والأمر بالعفاف [الآية:32].

*آية النور [36].

* وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبيء صلى الله عليه وسلم [الآية:47-57].

* والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان [الآية:21].

* وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر [الآيات:45-55].

* والتنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها [لآيات:36-37].

* و الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم [الآيات:60-61].

* وتخلل ذلك وصف عظمة الله تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من منٍن على الناس.

*وقد أردف ذلك بوصف ما أعد الله للمؤمنين، وأن الله علم بما يضمره كل أحدٍ وأن المرجع إليه والجزاء بيده.

المبحث الثاني: تعريف الإمام الطاهر بن عاشور وكتابه "التحرير والتنوير" ومنهجه فيه.

يعدُّ الشيخ "الطاهر بن عاشور" قامةً شامخةً في تاريخ الفكر الإسلامي؛ إذ جمع بين الأصالة والمعاصرة في فهمه للشريعة ومقاصدها، ويظهر هذا جلياً في كتابه "التحرير والتنوير" الذي يُمثّل علامةً فارقة في الدراسات القرآنية، لكونه تفسيراً شاملاً وعميقاً لكتاب الله تعالى، صيغ بأسلوب فريدٍ يزاوج بين الدقة اللغوية والبلاغة القرآنية. ونظراً لكون هذا البحث يختصُّ بالتعليل المقاصدي لأحكام "سورة النور" من خلال تفسيره المذكور آنفاً، كان لزاماً تقديم نبذة عن حياته الشخصية والعلمية، وعن كتابه ومنهجه فيه.

المطلب الأول : تعريف الإمام الطاهر بن عاشور.

من أهم الروافد التي صنعت عالما موسوعيا إصلاحيا كالطاهر بن عاشور مؤهلاته الفطرية، والبيئة التي نشأ فيها سواء كانت بيئة عامة(سياسية، اجتماعية، ثقافية،) أو بيئة خاصة(الأسرة). لذلك تعين التطرق إلى لمحة موجزة عن عصر الإمام، ثم الترجمة له.

الفرع الأول :اسم الشيخ وعصره ونشأته.

أولا. اسم الشيخ: هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد بن محمد بوعتور[1] .

ثانيا. عصره: جاء مولد الطاهر في عصر يموج بالدعوات الإصلاحية التجديدية التي تريد الخروج بالدين وعلومه من حيز الجمود والتقليد إلى التجديد والإصلاح، والخروج بالوطن من مستنقع التخلف والاستعمار إلى ساحة التقدم والحرية والاستقلال، فكانت لأفكار جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده

[1] – ينظر: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت: 1433 هـ)، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهرابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)، 1425 هـ – 2004 م ،ج1، ص 153.

ومحمد رشيد رضا صداها المدوي في تونس وفي جامعها العريق، حتى إن رجال الزيتونة بدؤوا بإصلاح جامعهم من الناحية التعليمية قبل الجامع الأزهر[1].

وأثمرت جهود التجديد والإصلاح في تونس التي قامت في الأساس على الاهتمام بالتعليم وتطويره عن إنشاء مدرستين كان لهما أكبر الأثر في النهضة الفكرية في تونس، وهما: المدرسة الصادقية التي أنشأها الوزير النابهة خير الدين التونسي[2] سنة (1291هـ-1874م)، والتي احتوت على منهج متطور امتزجت فيه العلوم العربية باللغات الأجنبية، إضافة إلى تعليم الرياضيات والطبيعة والعلوم الاجتماعية. وقد أقيمت هذه المدرسة على أن تكون تعضيدا وتكميلا للزيتونة، أما المدرسة الأخرى فهي المدرسة الخلدونية التي تأسست سنة(1314هـ-1896م)، والتي كانت مدرسة علمية تهتم بتكميل ما يحتاج إليه دارسو العلوم الإسلامية من علوم لم تدرج في برامجهم التعليمية، أو أدرجت ولكن لم يهتم بها وبمزاولتها فآلت إلى الإهمال[3].

وتواكبت هذه النهضة الإصلاحية التعليمية مع دعوات مقاومة الاستعمار الفرنسي، فكانت أطروحات تلك الحقبة من التاريخ ذات صبغة إصلاحية تجديدية شاملة تنطلق من الدين نحو إصلاح الوطن والمجتمع، وهو ما انعكس على تفكير ومنهج رواد الإصلاح في تلك الفترة التي تدعمت بتأسيس الصحافة، وصدور المجلات والصحف التي خلقت مناخا ثقافيا وفكريا كبيرا ينبض بالحياة والوعي والرغبة في التحرر والتقدم[4].

ثالثا. نشأته: ولد محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، بتونس في(1296هـ - 1879م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، وقد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير ومحاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس[5].

---

[1] -مصطفى عاشور: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، [الكتاب مرقم آليا، غير مطبوع]، ص127.

[2] -خير الدين باشا التونسي(ت:1890م): وزير، مؤرِّخ، من رجال الإصلاح الإسلامي.الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت:1396هـ) ،الأعلام ،(د ت)، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط5 ،2002م، ج2، ص327.

[3] -مصطفى عاشور: المرجع نفسه، ص127.

[4] -مصطفى عاشور: المرجع نفسه، ص127.

[5] -مصطفى عاشور: المرجع نفسه، ص127.

ونشأ نشأته المميزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادىء الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلة الراقية العلمية[1]. إذ نشأ في بيئة علمية لجده للأب قاضي قضاة الحاضرة التونسية وجده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور. و في هذا الوسط العلمي والسياسي والإصلاحي شب الشيخ الطاهر بن عاشور[2].

الفرع الثاني: المسيرة العلمية والعملية و وفاته.

أولا. مسيرته العلمية: تعزيزا لعناصر تكوينه الأسري، وحسن إعداد له للمشاركة في الميدان الذي ينتظره، أقبل على حفظ القرآن الكريم في سن السادسة من عمره في مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس؛ فحفظ به القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرىء محمد الخياري[3]، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر، والرسالة، والقطر، ونحوها مما كان يعنى المؤدبون بتلقينه لتلامذتهم الصغار. ودرس في نفس المسجد شرح الشيخ خالد الأزهري على الأجرومية[4].

كما تعلم إضافة إلى ذلك اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة سنة (1310هـ- 1892م) وهو في الرابعة عشر من عمره، فدرس علوم الزيتونة ونبغ فيها، وأظهر همة عالية في التحصيل، وساعده على ذلك ذكاؤه النادر والبيئة العلمية الدينية التي نشأ فيها، وشيوخه العظام في الزيتونة الذين كان لهم باع كبير في النهضة العلمية والفكرية في تونس، وملك هاجس الإصلاح نفوسهم وعقولهم فبثوا هذه الروح الخلاقة التجديدية في نفس الطاهر، وكان منهجهم أن الإسلام دين فكر وحضارة وعلم ومدنية[5]. و من هؤلاء الشيوخ ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

*جده لأمه محمد العزيز بو عتور[6].

---

[1] -محمد الحبيب ابن الخوجة: المررجع نفسه،ج1، ص154.

[2] -ابن عاشور: التحرير و التنوير، مرجع سابق ،ج1،(ترجمة للشيخ بقلم المهدي بن حميدة، من خلال التمهيد الأولي للكتاب غير مرقم الصفحات).

[3] -لم أقف على ترجمته.

[4] -ينظر : محمد الحبيب ابن الخوجة، المرجع نفسه،ج1، ص154.

[5] -مصطفى عاشور: المرجع نفسه، ص127.

[6] -بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ -1996م، ص40.
-محمد العزيز بوعتور: محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد بوعتور، ولد سنة 1825م بتونس، لقنه والده القرآن حتى حفظه عن

* تخرج على الشيخ عبد القادر التميمي[1] في تجويد القرآن وعلم القراءات، وبخاصة في رواية قالون[2].

* وعلى الشيخ محمد النخلي[3]، درس من كتب علوم الوسائل القطر، والمكودي على الخلاصة، ومقدمة الإعراب في النحو، ومختصر السعد في البلاغة، والتهذيب في المنطق. وتخرج به في أصول الفقه بدراسة الحطاب على الورقات، والتنقيح للقرافي، وفي الفقه المالكي بكتاب ميارة على المرشد، وكفاية الطالب على الرسالة[4].

* وقرأ على الشيخ محمد صالح الشريف[5] كتاب الشيخ خالد الأزهري، والقطر لابن هشام، والمكودي على الخلاصة في النحو، والسلم في المنطق، وفي علوم المقاصد: مختصر السعد على العقائد النسفية، والتاودي على التحفة في الفقه[6].

كما أنه تأثر برجال الإصلاح في عصره من المشرق والمغرب العربي كجمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده – الذي سماه بـ"سفير الدعوة"– و بتلميذه رشيد رضا[7].

ثانيا. المسيرة العملية: تخرج الطاهر في الزيتونة عام (1896م)، والتحق بسلك التدريس في هذا الجامع العريق، ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى عين مدرسا من الطبقة الأولى بعد اجتياز اختبارها

ظهر قلب، والتحق بجامع الزيتونة سنة 1839م، كان المرشد و الموجه لسبطه محمد الطاهر بن عاشور له كنش أدبي مخطوط، توفي سنة1907م. ينظر: محمد محفوظ (ت: 1408هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1994م، ج3، ص357.

[1] –لم أقف على ترجمته.

[2] –محمد الحبيب الخوجة: المرجع نفسه، ج1، ص155.

[3] – محمد النخلي القيرواني، من أعلام جامع الزيتونة في عصره، ولد سنة 1867م، دخل جامع الزيتونة سنة 1886م، فأخذ على جلة أعلامه، وبعد تخرجه انتصب للتدريس بجامع الزيتونة، وتخرج عليه كثيرون منهم المصلح الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس، وكان حر التفكير لا يقدس أقوال القدماء بل وينتقدهم، وكان يقول الشعر ويجيده، توفي بتونس، سنة 1924م، ودفن بالجناح الأخضربالقيروان. ينظر: محمد محفوظ، المرجع نفسه،ج5، ص26.

[4] –محمد الحبيب الخوجة: المرجع نفسه، ج1، ص155.

[5] –ادريس بن محفوظ ابن الحاج أحمد الشريف البكري: الفقيه، الشاعر، نزحت عائلته من بلدة دلس بالجزائر فرارا من الاحتلال الفرنسي سنة 1846،ولد سنة1866 م ببنزرت(مدينة بتونس)، حفظ القرآن ببلده، وجوده بقراءة نافع، والتحق بجامع الزيتونة، من تلاميذه الطاهر بن عاشور، له عدة مؤلفات منها: إتحاف الإخوان في ضبط ورسم القرآن، و إجلاء المرآة لاظهار الضلالات، توفي سنة 1934م مسقط رأسه. ينظر:محمد محفوظ، المرجع نفسه، ج3، ص181.

[6] –محمد الحبيب الخوجة: المرجع نفسه، ج1، ص155.

[7] –ينظر: بلقاسم الغالي، المرجع نفسه، ص49.

سنة 1903م. وكان الطاهر قد اختير للتدريس في المدرسة الصادقية سنة 1900م، وكان لهذه التجربة المبكرة في التدريس بين الزيتونة –ذات المنهج التقليدي– والصادقية –ذات التعليم العصري المتطور– أثرها في حياته؛ إذ فتحت وعيه على ضرورة ردم الهوة بين تيارين فكريين ما زالا في طور التكوين، ويقبلان أن يكونا خطوط انقسام ثقافي وفكري في المجتمع التونسي، وهما: تيار الأصالة الممثل في الزيتونة، وتيار المعاصرة الممثل في الصادقية، ثم عين نائبا أول لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة سنة 1907م؛ فبدأ في تطبيق رؤيته الإصلاحية العلمية والتربوية، وأدخل بعض الإصلاحات على الناحية التعليمية، وحرر لائحة في إصلاح التعليم وعرضها على الحكومة فنفذت بعض ما فيها، ورأى أن تغيير نظام الحياة في أي من أنحاء العالم يتطلب تبدل الأفكار والقيم العقلية، ويستدعي تغيير أساليب التعليم. وقد سعى إلى إيجاد تعليم ابتدائي إسلامي في المدن الكبيرة في تونس على غرار ما يفعل الأزهر في مصر، ولكنه قوبل بعراقيل كبيرة. **و**أختير ابن عاشور في لجنة إصلاح التعليم الأولى بالزيتونة في 1910م، وكذلك في لجنة الإصلاح الثانية 1924م، ثم أختير شيخا لجامع الزيتونة في 1932م، كما كان شيخ الإسلام المالكي؛ فكان أول شيوخ الزيتونة الذين جمعوا بين هذين المنصبين، ولكنه لم يلبث أن استقال من المشيخة بعد سنة ونصف بسبب العراقيل التي وضعت أمام خططه لإصلاح الزيتونة، وبسبب اصطدامه ببعض الشيوخ، ثم أعيد تعينه شيخا لجامع الزيتونة سنة 1945م، وفي هذه المرة أدخل إصلاحات كبيرة في نظام التعليم الزيتوني؛ فارتفع عدد الطلاب الزيتونيين، وزادت عدد المعاهد التعليمية. وفي سنة 1956م أسندت إليه رئاسة الجامعة الزيتونية[1].

وقد تتلمذ على يديه جمع من الأعلام، من رواد الفكر والعلم في تونس وخارجها من البلدان، منهم: عبد الحميد بن باديس الجزائري(ت:1940م)، ومحمد الفاضل ابن عاشور[2]، ومحمد بن الخوجة[1].

[1] –ينظر: مصطفى بن عاشور، المرجع نفسه، ص129.

[2] –محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور (1909م–1970 م): ولد بتونس و توفي بها، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا، شارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين، شغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية، من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة،من مرفاته : التفسير ورجاله،و

أما آثار الإمام فقد تنوعت من حيث موضوعاتها، فألّف في التفسير، والحديث، والأصول، والأدب، واللغة، والتاريخ، والتراجم، كما كتب في الدراسات الإسلامية، التي تدلّ على أُفُق بعيد وفهم عميق. كما كتب مقالات في عددٍ من الدوريات من صحف ومجلاّت في تونس، والقاهرة، ودمشق[2].

ومن أجل كتبه في التفسير "التحرير والتنوير"، وكتابه الثمين والفريد من نوعه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"التوضيح والتصحيح في أصول الفقه"، و"أليس الصبح بقريب". و غيرها، إذ وصلت إلى نحو أربعين كتابا تأليفا و تحقيقا، شطرها لم يطبع بعد[3].

ثالثا. وفاته: توفي يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق 12 أوت 1973م، بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والإفادة والتآليف القيّمة. وموت أعلام الفكر موت لأجسامهم، ومنهم من يدخل بوفاته حياة الذكر والفكر، فيقبل الناس على آثارهم يتدارسونها، وذلك ما كان لابن عاشور. فلقد أقبل الناس على آثاره يتدارسونها وتقرر دراسة بعضها في الجامعات الإسلامية[4].

المطلب الثاني: تعريف "التحرير و التنوير" و منهج الإمام فيه.

سأقف في هذا المطلب على تعريف مختصر لتفسير "التحرير والتنوير"–هذه الموسوعة التي ضمت علوما متفرقة–، ثم أتطرق إلى بيان منهج الإمام الطاهر ابن عاشور في تأليفه.

تراجم الأعلام، من تلاميذه: الطيب السحباني. ينظر: الزركلي، المرجع نفسه، ج6، ص325. محمد محفوظ، المرجع نفسه، ج3، ص310.

[1] – محمد الحبيب بن الشاذلي بَلْخُوجة في تونس: ولد بتونس سنة 1922م، حاز على البكالوريوس في الشريعة من جامعة الزَّيتونة بتُونس، ثم حصل على الدكتوراه في الآداب العربية من جامعة السُّورْبُون بفرنسا، تولّى عددًا من المناصب العلمية والإدارية داخل بلاده وخارجها منها: مفتي الجمهورية التونسية، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، عضو بيت الحكمة في تونس، عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،له عدة كتب و بحوث منها : مواقف الإسلام، و شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، توفي سنة 2012م. ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي [https://iifa-aifi.org/ar/3442.html]، 1 سبتمبر 1984، (دخول بتاريخ:2025/05/17م).

[2] –إياد خالد الطباع: محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ–2005م، ص91.

[3] –إياد خالد الطباع: المرجع نفسه، ص92.

[4] –بلقاسم الغالي: المرجع نفسه، ص68.

الفرع الأول : تعريف "التحرير والتنوير".

أولا. تسمية الكتاب: فسّر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور القرآن الكريم تفسيرا تاما من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وعنونه بـ "التحرير والتنوير من التفسير"، وهو عنوان مختصر من عنوانه الطويل «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد"، وزيادة في الاختصار كان العنوان الذي صدر به كتاب الشيخ هو "تفسير التحرير والتنوير"[1].

ثانيا. وصف الكتاب: دامت مدة تأليفه تسعا و ثلاثين سنة و ستة أشهر[2]، يقول ابن عاشور: "وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف، فكانت مدة تأليفه تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر"[3]. ويقع هذا التفسير في ثلاثين جزءاً موزعا على خمسة عشر مجلدا، طبع على مراحل عدة[4]. ويعتبر في الجملة تفسيرا بلاغيا بيانا لغويا عقلانيا لا يغفل المأثور ويهتم بالقراءات[5].

أما عن دوافع تأليف هذا التفسير، يقول ابن عاشور في مقدمة تفسيره: " كان أكبر أمنيتي منذ زمن بعيد تفسير الكتاب المجيد،الجامع لمصالح الدنيا والدين، وموثق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكلّيات العلوم ومعاقد استنباطها، والأخذ من محلّ نياطها، طمعا في بيان نُكَت من العلم وكليات من التشريع، وتفاصيل من مكارم الأخلاق، كان يلوح أنموذجا من جميعها في خلال تدبّره، أو مطالعة كلام مفسره"[6].

وقد تنوعت مصادر هذا التفسير، فاستمد من كتب التفسير ، و الحديث، و الفقه، و استمد من مصادر النحو على اختلاف مدارسها واتجاهاتها، واستفاد من مصادر الشعر والأدب، ومصادر

---

[1] –بلقاسم الغالي: المرجع نفسه، ص76.

[2] –إياد خالد الطباع: المرجع نفسه، ص 97.

[3] –ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج30، ص636.

[4] –نبيل أحمد صقر: منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، الدار المصرية، القاهرة، ط1، 1422 هـ–2001 م، ص(11–12).

[5] –الطرهوني: محمد بن رزق الطرهوني، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ، ج2، ص(738–739).

[6] –ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص5.

البلاغة، والتصوف ، والفلسفة ، والتراجم ، وغيره، وهذه الكثرة من المصادر وتنوعها أتاحت لابن عاشور أن يعرض المسائل والقضايا على أكثر من وجه، ويحدد مواطن الاختلاف، أوالاتفاق معها، مما جعله ينفذ من خلالها ليصل إلى ما يرتضيه ويطمئن إليه، وهو لا يفعل ذلك إلا بعد تحليل ورد الشيء إلى أصله، وليس رائده فى ذلك جمع الآثار والأقوال وحشو كتابه بالغث والثمين، ولكنه يقوم من خلال ما استعان به من وسائل التفسير سواء التفسير بالرواية أم الدراية بالتتبع والاستقصاء واستقراء كل ما قيل حول الآية تقريبا، ولا ينتقل إلى تفسير الآية التالية إلا بعد أن تكون الآية السابقة قد أوضح معناها وحدد مبناها، وكشف كثيرا من عجائبها وأسرارها[1].

الفرع الثاني: منهج الإمام في تأليف "التحرير و التنوير" والمقدمات العشر لتفسيره.

أولا. منهج الإمام في تأليف "التحرير والتنوير": وطريقته فيه أن يذكر مقطعا من السورة ثم يشرع في تفسيره مبتدئا بذكر المناسبة ثم لغويات المقطع ثم التفسير الإجمالي ويتعرض فيه للقراءات والفقهيات وغيرها[2].

ثانيا. المقدمات العشر لتفسير "التحرير والتنوير": بدأ الشيخ تفسيره بعشر مقدمات، ذكر فيها أسسه المنهجية التي سار عليها في تفسيره، يقول: "وها أنا أبتدئ بتقديم مقدمات تكون عونا للباحث في التفسير، وتغنيه عن معادٍ كثير"[3].

***المقدمة الأولى:** في التفسير والتأويل وكون التفسير علماً.

***الثانية:** في استمداد علم التفسير.

***الثالثة** في صحة التفسير بغير المأثور ومعنى التفسير بالرأي ونحوه.

***الرابعة:** فيما يحق أن يكون غرض المفسّر.

***الخامسة:** في أسباب النزول.

***السادسة:** في القراءات.

---

[1] –ينظر: نبيل أحمد صقر، المرجع نفسه، ص(16–35).

[2] –الطرهوني: المرجع نفسه، ج2، ص739.

[3] –ابن عاشور:التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج1، ص(9–130).

***السابعة:** في قصص القرآن.

***الثامنة:** في اسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها.

***التاسعة:** في أنَّ المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها.

***العاشرة:** في إعجاز القرآن.

وهى مقدمات تساعد إلى حد كبير فى تحديد مقومات منهجه فى التفسير والاسترشاد بها فى دراسة هذا المنهج، وتوضيح أسسه ومراميه، فضلا عما تحويه من فائدة وآراء حافلة[1].

[1] – نبيل أحمد صقر، المرجع نفسه، ص15.

ملخص الفصل التمهيدي:

تضمن هذا الفصل التعريف بمصطلحات عنوان البحث، حيث عرفت فيه التعليلات المقاصدية، والأحكام الشرعية، وسورة النور، والإمام الطاهر بن عاشور، وكتابه " التحرير والتنوير". ومجمل ما جاء فيه :

- التعليلات المقاصدية هي التعليلات المصلحية للأحكام، سواء كانت جزئية (الحكمة) أوخاصة أوعامة، لأن الغاية منها تحقيق مصالح العباد.
- الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً، أوتخييراً، أووضعاً.
- تُعدّ سورة النور من السور المدنية التي نزلت لتنظيم شؤون المجتمع المسلم، وتُعنى بتقويم السلوك وحماية القيم الأخلاقية. سُمّيت بهذا الاسم لاشتمالها على آية النور العظيمة، ولِما تحمله من دلالات الهداية والصفاء. تميّزت بافتتاحها بأسلوب فريد يُظهر أهمية ما تضمنته من أحكام، كما نزلت بعض آياتها في حوادث معينة كشأن الإفك، مما يُبرز خصوصيتها التشريعية والتربوية.
- يمثل الشيخ الطاهر بن عاشور قامة شامخة في تاريخ الفكر الإسلامي، إذ يجمع بين الأصالة و المعاصرة في فهمه للشريعة و مقاصدها.
- من أهم الروافد التي صنعت عالما موسوعيا إصلاحيا كالطاهر بن عاشور مؤهلاته الفطرية، والبيئة التي نشأ فيها.
- تفسير"التحرير والتنوير" هو اختصار لعنوانه المطول: "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد".
- يعتبر تفسيرا شاملا وعميقا لكتاب الله تعالى بأسلوب فريد جمع بين الدقة اللغوية، والبلاغة القرآنية إذ يعتبر موسوعة ضمّت علوما متفرقة.
- بدأ الشيخ تفسيره بعشر مقدمات، ذكر فيها أسسه المنهجية التي سار عليها في تفسيره.

الفصل الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود والعقوبات

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود.

المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العقوبات.

الفصل الأول :التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود والعقوبات.

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهجٍ تشريعيٍّ متكامل يستهدف إرساء دعائم مجتمعٍ نقيٍّ من الانحرافات، قوامه صيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، وزجر الفواحش. وفي هذا السياق، فصّلت سورة النور في مقاصد الحدود والتشريعات؛ كأحكام الزنا، والقذف، واللعان، وما جاءت به من توجيهاتٍ ربانية قُصد بها صيانة المجتمع وحماية الأعراض بمناسبة حادثة الإفك. وقد عُني هذا الفصل ببيان وجهات نظر الإمام ابن عاشور في هذه الأحكام من منظورٍ مقاصديٍّ، يكشف عن عللها الغائية في حماية الكيان المجتمعي من الاتهامات الباطلة وصيانة أمنه الأخلاقي.

المبحث الأول : التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود.

تُمثّل الحدود الشرعية إحدى الركائز السيادية في المنظومة التشريعية الإسلامية، حيث لا تقتصر وظيفتها على الجانب الزجري الفوري، بل تمتد لتكون وسيلة غائية كبرى لحفظ الكليات الخمس. وتتجلى هذه الغائية بأبهى صورها في التشريعات الرامية إلى صيانة الأعراض والأنساب، وهي المقاصد التي أَوْلَتها سورة النور عناية فائقة؛ إذ قدمت صياغة تشريعية فريدة توازن بدقة بين صرامة الردع العقابي وبين البعد التربوي التهذيبي للمجتمع.

وبناءً على هذا التأصيل، يسعى هذا المبحث إلى استقراء تلك الحدود بالدراسة، وإبراز الغايات الاجتماعية والآثار الإصلاحية التي سعى الشارع الحكيم إلى تحقيقها من خلال هذه المنظومة العقابية. مستنداً إلى النظرة المقاصدية للإمام "ابن عاشور" فيها من خلال كتابه "التحرير و التنوير".

المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لحد الزنا.

لمّا كان حفظ الأنساب أحد المقاصد الضرورية، جاء تشريع حد الزنا ليكون وازعاً عن اقتراف هذه الفاحشة التي تُهدد المجتمع البشري. ومن هذا المنطلق، عُني هذا المطلب ببيان التعليلات المقاصدية لهذا الحد، وكشف غاياته في حماية نظام العائلة، وبيان أثره في صيانة الأخلاق وتحصين المجتمع.

قال الله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (2)**﴾[النور:2].

الفرع الأول: تفسير الآية.

يبين ابن عاشور أن الآية جاءت بأسلوب زاجر يليق بفداحة جريمة الزنا، فجاءت بذكر الزانية قبل الزاني، لأن النساء غالبًا هن محل الفتنة، ولأن الشهوة تُطلب منهن غالبًا. وقد شُرع الجلد

مائة جلدة ليكون عقوبة ظاهرة مُؤلمة تردع الجاني وتزجر غيره، بدلًا من عقوبات مخفية لا تحقق الردع العام.

وأكد ابن عاشور على أن النهي عن" الرأفة" في تنفيذ الحد دليل على أن التشريع هنا مقصده الردع والزجر العام، لا مجرد العقوبة الفردية. كما أن الأمر بشهود الطائفة للعقوبة يُحقق مقصد العلانية في العقوبة، وهذا مما يزيد من وقعها النفسي والاجتماعي في النفوس، فيكون أبلغ في الردع[1].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم الزنا.

1. تعريف الزنا.

أ- لغة: إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي[2].

ب- اصطلاحا: كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[3].

2. حكمه: الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط ، لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء:32][4]. وترتيب العقوبة عليه دليل على تحريمه.

ثانيا : حكم إقامة حد الزنا.

والزنا موجب للحد والحد الواجب به مختلف باختلاف أحوال الزناة[5].

وحد الزاني البكر هو جلد مائة باجماع[1].

---

[1] – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق،ج18، ص(145-152).

[2] –أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص1001.

[3] –ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 1425هـ - 2004م، ج4، ص215 .

[4] –وهبة الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(ت:2015 م)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4، (د ت ن)، ج7، ص5345.

[5] –القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1425هـ -200م، ج2، ص197.

واختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر؟[2].

قال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشيرته فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاما، لمسافة تقصر فيها الصلاة.

وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

واتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، و هو ثابت بالسنة لا بالآية[3].

وصفة الرجم والجلد وآلتهما مبينة في كتب الفقه ولا يتوقف معنى الآية على ذكرها[4].

ثالثا: حكم الشفاعة في الحدود.

1. تعريف الشفاعة.

أ- **لغة:** شفع لي يشفع شفاعة وتشفع: طلب.والشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم[5].

---

[1] -ينظر: ابن رشد الحفيد ، المرجع نفسه ،ج4، ص219.

[2] -ينظر:السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص(44-45).الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج5، ص422. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:620هـ)، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني ومجموعة، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، (1388 هـ- 1968م)، ج9، ص42. ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص219.

[3] -ينظر: السرخسي، المرجع نفسه، ج9، ص36. الخطيب الشربيني: المرجع نفسه، ج5، ص446.ابن قدامة: المرجع نفسه، ج9، ص35. ابن رشد الحفيد: المرجع نفسه، ج4، ص218.

[4] -ابن عاشور: التحرير والتنوير، مصدر سابق ،ج18، ص150.

[5] -ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج8، ص184.

ب- **اصطلاحا:**الشفاعة سؤال العون للغير، وتستعمل غالبا في سؤال الخير للغير[1].

2. حكمها: وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ** ﴾ [النور:2]. يراد به النهي عن تخفيف الحد و إسقاطه، وهو دليل على تحريم الشفاعة في إسقاط حد الزنى؛ لأنها تعطيل لإقامة حد الله تعالى[2].

خامسا: حكم حضور إقامة الحد.

وفي قوله تعالى:﴿ **وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ [النور:2]. دل ظاهر الأمر على وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين، وبه قال الحنفية والحنابلة، و الطائفة عند الحنابلة واحد فما فوق[3]، وحمله المالكية والشافعية على الندب، والطائفة عندهم أربعة على الأقل[4]، وأيا ما كان حكمه فهو في الكفاية ولا يطالب به من له بالمحدود مزيد صلة يحزنه أن يشاهد إقامة الحد عليه[5].

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.

أولا: تعليل تحريم الزنا.

1. حفظ العرض والنسب: من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية حفظ الأعراض والأنساب. والزنا يهدد هذا المقصد لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وانعدام الثقة بين الناس، وخراب البيوت. فجاء التشريع بعقوبة صارمة لردع هذه الجريمة. وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور: "وعناية الإسلام بتحريم الزنى لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار

---

[1] -محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1، 1430 هـ-2009م، ج3، ص586.

[2] -وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1411 هـ-1991 م، ج18، ص138.

[3] - ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،(د م ن)،ط 2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص60. ابن قدامة: المرجع نفسه،ج9، ص45.

[4] - ينظر: الخطيب الشربيني، المرجع نفسه ،ج5، ص455. ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي(ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص233.

[5] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص152.

على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقات"[1].

2. حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي: و الزنا لا يؤثر فقط على الفرد، بل يشيع الفاحشة في المجتمع ويؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية والأخلاقية، فجاء الحكم لحماية المجتمع من هذا الفساد. يقول ابن عاشور: "فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب ومظنة للتقاتل والتهارج فكان جديرا بتغليظ التحريم قصدا وتوسلا. ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزنى من المفاسد ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر"[2].

ثانيا: تعليل وجوب إقامة حد الزنا.

1. تحقيق العدل والمساواة: الآية لم تفرق بين الزاني والزانية في الحكم، مما يحقق مبدأ المساواة في تطبيق الأحكام، وهذا من مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة. قال ابن عاشور: "وقوله: " كل واحد منهما" للدلالة على أنه ليس أحدهما بأولى بالعقوبة من الآخر"[3]. ويقول في نفس السياق:" ولا اعتداد بما يتوهم من فارق إلصاق المعرة بالمرأة إذا رميت بالزنى دون الرجل يرمى بالزنى لأن جعل العار على المرأة تزني دون الرجل يزني إنما هو عادة جاهلية لا التفات إليها في الإسلام فقد سوى الإسلام التحريم والحد والعقاب الآجل والذم العاجل بين المرأة والرجل. وقد يعد اعتداء الرجل بزناه أشد من اعتداء المرأة بزناها لأن الرجل الزاني يضيع نسب نسله فهو جان على نفسه، وأما المرأة فولدها لا حق بها لا محالة فلا جناية على نفسها في شأنه، وهما مستويان في الجناية على الولد بإضاعة نسبه"[4].

2. التحذير والتشديد على دور المرأة في وقوع الجريمة: المرأة غالبًا ما تكون محلّ الفعل ومصدر إثارة الفتنة، فإن منعت نفسها لم يتمكن الرجل غالبًا من الزنا. فالتقديم يدل على أن مسؤوليتها في

---

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج15، ص91.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه ، الموضع نفسه.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص146.

[4] –ابن عاشور: المرجع نفسه ، ج 18، ص159.

كثير من الأحوال قد تكون أكبر، ما يوجب مزيدًا من التحذير لها. يقول ابن عاشور: "وقدم ذكر الزانية على الزاني للاهتمام بالحكم لأن المرأة هي الباعث على زنى الرجل وبمساعفتها الرجل يحصل الزنى ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنى تمكينا، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها"[1].

3. عقوبة الجاني: ومن مقاصد الحدود عقوبة الجاني[2].

فعقوبة الجاني في الشريعة الإسلامية لا تُفهم على أنها وسيلة للزجر أو الانتقام، بل هي حُكمٌ ربانيٌ يُحقق جملة من المقاصد التربوية، والروحية، والاجتماعية، وعلى رأسها تطهير الجاني من إثم الجريمة، وتخليصه من تبعاتها في الدنيا والآخرة.

فالعقوبة – في منظور الشريعة – رحمة بالمذنب نفسه، لأنها تُكفّر عنه ذنبه، وتُعيده إلى صفوف المجتمع طاهرًا من وصمة الجريمة. كما أنها تحميه من الاسترسال في الفساد، وتُغلق أمامه باب التهاون في حدود الله. يقول ابن عاشور:" فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة"[3].

وعليه؛ فإن الحدود الشرعية تُقرّ لتحقيق مصلحة الجاني قبل غيره؛ إذ تمنحه فرصة للتطهر والرجوع، وتضمن له حياة جديدة في ظل الطاعة والانضباط، مما يُبرز البُعد الإصلاحي العميق للعقوبة في الإسلام. و في ذلك قال ابن عاشور:"وإنما شرع الله الحد استصلاحا"[4].

ثالثا : تعليل النهي عن الشفاعة في الحدود.

1.الرحمة بالمجتمع لا بالفرد المخطئ: فقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ**﴾[النور:2]. يدل على أن الرحمة يجب أن تتوجه إلى المجتمع بحفظ أمنه وأخلاقه، لا إلى المجرم على حساب المقاصد العامة. والأصل في الدين الرأفة والرحمة أما في أحوال الزناة فالأمر يحتاج إلى الشدة والقسوة وإلا فسد المجتمع جرّاء التساهل في تطبيق شرع الله وحماية حدوده، لذا جاءت الآيات تدل على القسوة وعلى كشف الزناة. يقول ابن عاشور: "عطف على جملة فاجلدوا فلما كان الجلد

---

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص146.

[2] – ينظر: ابن عاشور، المجع نفسه ،ج18، ص151.

[3] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص151.

[4] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص150.

موجعا وكان المباشر له قد يرق على المجلود من وجعه نُهي المسلمون أن تأخذهم رأفة بالزانية والزاني فيتركوا الحد أو ينقصوه. وعلق بالرأفة قوله: "في دين الله" لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله؛ أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا"[1].

2. رحمة الله في تشريع الحدود: فتشريع الحدود في الإسلام مشوب برحمة إلهية حقيقية، لا بعاطفة موهومة؛ ففيه تعريض بمن يُعطل حكم الله بدعوى الرأفة، و يتوهم أن الشفقة في تعطيلها، مع أن الله أرحم بعباده من أنفسهم، وأعلم بما يصلحهم. و الرأفة الحقّة تكون في اتباع أمر الله، لا في تعطيله. يقول ابن عاشور: "وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض"[2].

3. تعزيز مراقبة الله واليوم الآخر: ربط تنفيذ الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر: ﴿ **إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ**﴾ [النور:2]، مما يعمق الوازع الديني ويجعل الناس يراقبون الله في السر والعلن. قال ابن عاشور: "وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر فإن تلك الرأفة تقضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة"[3].

خامسا: تعليل حضور إقامة الحد.

أمر الله تعالى أن يشهد جماعة من المؤمنين إقامة حد الزنا، وذلك تحقيقًا لجملة من المقاصد الشرعية، منها:

1. تحقيق إقامة الحد على وجهه الشرعي علنًا، دفعًا للتهاون أو التعطيل.
2. منع التساهل في تنفيذ الحدود؛ فإن الإخفاء مظنة النسيان والإهمال، وهو ما قد يؤدي إلى تفريط الأمة في شعيرة من شعائر الله.

[1] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص(150–151).
[2] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص(150–151).
[3] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص151.

3. ضمان الرقابة المجتمعية؛ فإن عدم العلم بإقامة الحد قد يثير تساؤلات بين الناس عن مصير الجريمة، وإذا شاع بينهم أنه لم يُنفذ، فقد ينبري بعضهم إلى الإنكار أو الاعتراض، وربما يثير ذلك فتنة أو شبهة حول تطبيق الشريعة. وفي هذا يقول ابن عاشور: "أمر أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقا لإقامة الحد وحذرا من التساهل فيه فإن الإخفاء ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود"[1].

4. تحقيق الردع العام والخاص؛ فبذكر العقوبة علنًا وشهادة طائفة من المؤمنين، يتحقق التخويف العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الفاحشة. و يرتدع الجاني نفسه عن تكرار الذنب.

يقول ابن عاشور: "وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب"[2].

المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لحد القذف.

حد القذف عقوبة شرعية رادعة شرعها الإسلام لصون الأعراض من الإتهام بالزنا دون بينة، ويهدف إلى حماية المجتمع من الفتن وتحقيق مقصد حفظ العرض؛ الأمر الذي يسعى هذا المطلب لبيانه، ويكشف عن غاياته الزجرية والوقائية.

[1] – ابن عاشور: المرجع مفسه، الموضع نفسه.

[2] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص151.

قال الله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (4) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (5).**﴾[النور :4-5].

وقال:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ (23) يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ (24) يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ (25)** ﴾[النور :23-25].

الفرع الأول: تفسير الآيتين.

كان فاشيا في الجاهلية رمي بعضهم بعضا بالزنى إذا رأوا بين النساء والرجال تعارفا أو محادثة. وكان فاشيا فيهم الطعن في الأنساب بهتانا إذا رأوا قلة شبه بين الأب والابن، فكان مما يقترن بحكم حد الزنى أن يذيل بحكم الذين يرمون المحصنات بالزنى إذا كانوا غير أزواجهن وهو حد القذف. وشدّدت الشريعة عقوبة القذف لحماية الأعراض والمجتمع، ففرضت على من يقذف محصنة بدون أن يأتي بأربعة شهداء حدّ الجلد (ثمانون جلدة)، وردّ شهادته واعتباره من الفسّاق، ثم استثنى الله من هذا الحكم من تاب بصدق وأصلح نفسه، فُردّت إليه شهادته، لكنه لا يعفى من الحد لأن الحدود لا تُرفع بعد وقوعها. وتُختتم الآية بالتنويه برحمة الله ومغفرته لمن تاب توبة نصوحًا[1].

وجاءت الآيات [23-25] لتؤكد زجر القاذفين صيانةً للأعراض، حيث بيّن ابن عاشور أن وصف (الْغَافِلَاتِ) مدحٌ للمرأة سليمة الصدر، وأن عاقبة راميها اللعن والخزي في الدارين. وتكتمل العقوبة يوم القيامة بشهادة جوارحهم تبكيتاً لهم، وخُصّت الألسنة بالتقديم لأن القذف جناية لسانية بالدرجة الأولى. ليوفيهم الله جزاءهم العادل المطابق لأعمالهم، وتتكشف لهم الحقيقة المطلقة بيقين اضطراري بعدما زال عنهم كل شك وارتياب[2].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم قذف المحصنات.

[1] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص(158-161).

[2] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص

1. تعريف القذف:

أ- **لغة:** قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف : رمى، وقذف المحصنة أي سبها[1].

ب- اصطلاحا: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به[2].

2. حكمه: القذف محرم من الكبائر[3]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾[4].

ثانيا: حد القذف.

حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية السابقة، ويضم إليه عقوبة أدبية أخرى هي رد الشهادة والتفسيق، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية[5].

الفرع الثالث: بيان االتعليلات المقاصدية.

يرى ابن عاشور أن حد القذف مصلحة شرعية تنطلق من عالم النية إلى حيّز الفعل اللساني، وتهدف إلى حماية القيم الأخلاقية والاجتماعية، ووقف الإنحراف الأخلاقي الناشئ من شيوع قضايا الباطل والشائعات، وتأكيد أن العقاب لا يطال الجاني فحسب بل النفوس المتحملة للنية السيئة ؛ وقد استند في ذلك إلى مقصدين هامين هما:

---

[1] -ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص49.

[2] -البهوتي: منصوربن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دارالفكر، (د م ن)، (د ط)، 1402 هـ-1982م، ج6، ص104.

[3] -وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق،ج7، ص5396.

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، رقم:6465 ، صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج 6، ص 2515.

[5] -ينظر:الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج7، ص63. ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،ج4،ص226. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج13، ص317.ابن قدامة: المرجع نفسه، ج10، ص178.

أولا. حفظُ العرضِ والحفاظُ على التماسك الاجتماعي: فعزز أهمية منع انتشار الفواحش والشائعات ضمن المجتمع، لما تتركه من آثار مدمرة بحيث:

- تعتاد النفوس على الإساءة حينما تنتشر الشائعات السلبية.
- وتفقد المجتمعات حياءها، وينكسر الرباط الاجتماعي.
- ويتحوّل الفعل إلى عادة من دون تحقيق أو دليل.

وقد قال في هذا السياق:" ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويدا رويدا حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب"[1].

ثانيا. من خُبث الطويّة إلى فساد الشهادة: ينطلق الإمام ابن عاشور في تحليله لعقوبات القذف من رؤية مقاصدية تربط بين خبايا النفوس وظواهر السلوك، معتبراً أن العقوبة الشرعية لا تستهدف الفعل المجرد فحسب، بل تمتد لتجتثّ بواعث الفساد النفسي والاجتماعي. ويتجلى ذلك في تعليله لوعيد محبي شيوع الفاحشة، وربطه بين جَلْد القاذف وسد الذريعة، وبين ردّ شهادته وانخرام وصف الضبط والأمانة فيه. فيقول: "وجعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيها على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين. ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيرا حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يسر بصدور ذلك من غيره، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه. وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص185.

على الاستمرار، وأصل الكناية أن تجمع بين المعنى الصريح ولازمه فلا جرم أن ينشأ عن تلك المحبة عذاب الدنيا وهو حد القذف وعذاب الآخرة وهو أظهر لأنه مما تستحقه النوايا الخبيثة"[1].

وفي سياق تعليل العقوبة البدنية والأثر القانوني للقاذف، يذكر ابن عاشور:" وشرع هذا الجلد عقابا للرامي بالكذب أو بدون تثبت ولسد ذريعة ذلك"[2]. ويضيف مبيناً الحكمة من العقوبة التبعية "...أما عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل فلأنه لما قذف بدون إثبات قد دل على تساهله في الشهادة فكان حقيقا بأن لا يؤخذ بشهادته"[3].

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص184.

[2] –ابن عاشور:المرجع نفسه، ج18، 159.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

المبحث الثاني : التعليلات المقاصدية لأحكام العقوبات.

يُعنى هذا المبحث باستظهار العلل الغائية لتشريع أحكام اللعان، والوقوف على التوجيهات الربانية التي واكبت حادثة الإفك، مبيناً دورها في إرساء دعائم التثبت وصيانة المجتمع من آفة الإشاعات. كما يرمي إلى إبراز الحكمة التشريعية في موازنة الإسلام بين الحفاظ على الروابط الأسرية وبين حماية الأعراض من التهم الباطلة.

المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لحكم اللعان.

حكم اللعان مخرج شرعي فريد خصّ الله به الأزواج في قضايا قذف الزنا، مراعاة لخصوصية العلاقة الزوجية وصعوبة إثبات الزنا بالشهود في كثير من الحالات، وهو يعكس رحمة الله وحكمته في تشريعاته.

قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (6) وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (7) وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (8) وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (9) وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)﴾[النور:6-10].

الفرع الأول: تفسير الآيات.

تناولت هذه الأيات حكم اللعان، وهو تشريع إسلامي فريد يُطبّق عندما يرمي الزوج زوجته بالزنا ولا يملك شهودًا على ذلك. فبدأت الآيات ببيان كيفية قيام الزوج باللعان، حيث يشهد أربع شهادات بالله أنه صادق في اتهامه، وتُضاف شهادة خامسة يدعو فيها على نفسه بلعنة الله إن كان كاذبًا. بعد ذلك، تنتقل الآيات لتوضيح ما يجب على الزوجة فعله لدرء حد الزنا عنها، فتشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله أن زوجها كاذب في اتهامه، وتُضيف شهادة خامسة تدعو فيها على نفسها بغضب الله إن كان الزوج صادقًا. وتختتم الآيات بالثناء على فضل الله ورحمته وحكمته؛ فلو لم يشرع الله هذا الحكم، لَوقعت الأسر في حرج بالغ عند نشوب مثل هذه الخلافات الخطيرة، مما يؤكد أن اللعان هو

مخرج رحيم وحكيم يضمن حقوق الطرفين ويُنهي النزاع دون اللجوء إلى عقوبات قد لا تتوفر شروط إثباتها[1].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم اللعان.

1. تعريف اللعان:

أ-**لغة:** اللعان من الجذر الثلاثي (ل ع ن)، والذي يدل على الطرد والإبعاد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله [2].

ب-اصطلاحا : حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم لها، وحلفها على تكذيبه، إذا أوجب نكولها حدها، بحكم قاض[3].

2. حكم اللعان: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رأيه، ولم تكن له بينة، فقد شرع الله لهما اللعان فيتلاعنان أمام القاضي، ثم يفرق بينهما أبدا[4].

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.

تشريع اللعان رخصة إلهية استثنائية لحماية عرض الزوج وأسرته من العار والفساد. ذلك أنه لا ضرر على الزوج في زنى الأجنبي، والأولى له ستره، وأما زنى زوجته فيلحق به العار وفساد النسب، فلا يمكنه الصبر عليه، ومن الصعب عليه جدا أن يجد البينة، فتكليفه إياها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى، وأيضا فإن الغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا عن حقيقة، إذ ليس له الغرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أبغض إليه، وأكره شيء لديه، فكان

---

[1] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه ،ج18، ص(161-168).

[2] -ينظر: ابن منظور، المصدر نفسه، ج13، ص387

[3] – ابن عرفة: أبو عبد الله محمد ابن عرفة(ت :805هـ) ،المختصر الفقهي لابن عرفة ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، (د م ن)، ط1435،1هـ -2014 م ، ج4، ص360.

[4] – محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1430،1هـ-200م، ج4، ص234.

رميه إياها بالقذف دليل صدقه، إلا أن الشارع أراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكدة بالأيمان، فجعلها– منضمة إلى قوة جانب الزوج– قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي[1].

يقول ابن عاشور:" وقد علم من أحاديث سبب نزول الآية ومن علة تخصيص الأزواج في حكم القذف بحكم خاص ومن لفظ يرمون ومن ذكر الشهداء أن اللعان رخصة من الله بها على الأزواج في أحوال الضرورة فلا تتعداها"[2].

و يمكن تلخيص التعليلات المقاصدية لحكم اللعان في النقاط التالية:

أولا. رفع الحرج عن الزوج : اللعان يُعتبر حلاً استثنائياً للزوج الذي يشاهد الخيانة الزوجية، ولكنه لا يستطيع إثباتها بأربعة شهود كما تقتضي الشريعة. فبدلاً من إقامة حد القذف عليه، يُتاح له خيار اللعان لإثبات ما يدّعيه، وهو ما يحقق له الطمأنينة ويحفظ كرامته. يقول ابن عاشور: " فخص هؤلاء الذين يرمون أزواجهم من حكم قوله: "والذين يرمون المحصنات إلخ"؛ إذ عذر الأزواج خاصة في إقدامهم على القول في أزواجهم بالزنى إذا لم يستطيعوا إثباته بأربعة شهداء. ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم وعدم احتمال رؤية الزنى بهن فدفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعنة"[3].

ثانيا. حماية النسل: اللعان يحفظ الأنساب من الاختلاط، فالزوج إذا قذف زوجته بالزنا ونفى نسب الولد، فإن اللعان يثبت هذا النفي في حال أكمل الزوج أيمانه، وبالتالي يمنع اختلاط الأنساب وضياعها[4].

---

[1] –ينظر: محمد علي السايس(ت: 1396 هـ)، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د م ن)، (د ط)، 1433 هـ – 2002 م، ص561.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه ،ج18، ص163.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص161.

[4] –ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص163.

ثالثا. حل المشاكل الأسرية: اللعان يعمل على إنهاء الحياة الزوجية التي لم يعد ممكناً استمرارها، حيث إن وقوع اللعان يترتب عليه الفرقة بين الزوجين، وهو حل سلمي لمنع استمرار النزاع والشقاق بينهما في حال غابت البينة. والذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبدا، فإن لعنة الله وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولا نعلم عين من حل به ذلك منهما يقينا، فوجب التفريق بينهما خشية أن يكون الزوج هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله، وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى ذلك، كما تأبى أن يعلو الكافر المسلمة. وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا، فإن الرجل إن كان صادقا عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي والغضب، وإن كان كاذبا: فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها، وزاد في غيظها وحسرتها. كذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والإساءة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما، وما يبعد معه أن يعود بينهما السكن والمودة والرحمة التي هي سر الحياة الزوجية الهنية الراضية، فاقتضت حكمة الله– وشرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة– تأبيد الفرقة بينهما، وقطع أسباب اتصالهما بعد أن تمحضت صحبتهما مفسدة، واستحال اجتماعهما إلى ضرر وشقاق[1] .

فابن عاشور يرى أن التسمية باللعان مناسبة لحال الزوج، لأنه في شهادته الخامسة يدعو على نفسه باللعنة إذا كان كاذباً، وهي دعوة بالإبعاد والتحقير، وهو ما يناسب اتهامه لزوجته بالخيانة. أما بالنسبة للزوجة، فإنها تدعو على نفسها بالغضب إذا كان زوجها صادقاً، والغضب هنا مناسب لحالها لأنها أغضبت زوجها بفعلها[2].

رابعا. الحفاظ على العرض: بالرغم من أن الزوجة قد تتهم بالزنا، إلا أن اللعان يعطيها فرصة لنفي التهمة عن نفسها، وإن صدقت في أيمانها، فإنها تدرأ عن نفسها حد الزنا، وهو ما يحفظ عرضها وكرامتها. يقول ابن عاشور: " فلم تهمل الشريعة حق المرأة ولم تجعلها مأخوذة بأيمان قد يكون

---

[1] –السايس: المرجع نفسه، ص(567–568).

[2] –ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج 18، ص(164–168).

حالفها كاذبا فيها لأنه يتهم بالكذب لتبرئة نفسه فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها كما جعل للمشهود عليه الطعن في الشهادة بالتجريح أو المعارضة"[1].

خامسا. تغليب جانب الرحمة واليسر: و قد أوضح ابن عاشور أن اللعان هو حكم استثنائي يهدف إلى التخفيف على الزوجين في حالة الضرورة. فهو لا يحكم بحد القذف على الزوج الصادق في دعواه، ولا يكتفي بشهادته فقط بل يغَّلظ عليه بالأيمان. كما أنه يمنح الزوجة فرصة لدرء الحد عن نفسها بأيمانها المغلظة، مما يعكس مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن العباد، وعدم الحكم على أحد بغير بينة قاطعة. يقول ابن عاشور: "والتقدير: لولا فضل الله عليكم فدفع عنكم أذى بعضكم لبعض بما شرع من الزواجر لتكالب بعضكم على بعض، ولولا رحمة الله بكم فقدر لكم تخفيضا مما شرع من الزواجر في حالة الاضطرار والعذر لما استطاع أحد أن يسكت على ما يرى من مثار الغيرة، فإذا باح بذلك أخذ بعقاب وإذا انتصف لنفسه أهلك بعضا أو سكت على ما لا على مثله يغضى، ولولا أن الله تواب حكيم لما رد على من تاب فأصلح ما سلبه منه من العدالة وقبول الشهادة.وفي ذكر وصف–الحكيم– هنا مع وصف –تواب– إشارة إلى أن في هذه التوبة حكمة وهي استصلاح الناس"[2].

المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في حادثة الإفك.

تمثل حادثة الإفك في القرآن الكريم نموذجًا بارزًا لتطبيق فقه المقاصد، حيث قررت آيات (11–26) من سورة النور أحكامًا وتشريعات لم تقتصر على معالجة الظاهرة في أبعادها الفردية والجماعية فحسب، بل ربطت الأحكام بجملة من الغايات الكلية؛ كحفظ العرض، وصيانة السمعة، وتحقيق العدالة بمنع الاتهام بغير بينة، وحماية كيان الأسرة من التصدع، وحراسة الجماعة من الفتنة وانهيار الثقة. فالتأمل المقاصدي لهذه الآيات يظهر بوضوح أن التشريع القرآني لا يهدف إلى إيقاع الجزاء

[1] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص167.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص169.

والعقوبة فقط، بل يتجاوز ذلك إلى ترسيخ قيم الطهارة، والاحتياط في القول، وضبط حركة الشائعات بما يحفظ الضروريات الخمس، لا سيما مقصد حفظ العرض والدين. وهذا ما تناوله هذا المطلب.

قال الله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ (11) لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ (12) لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ (13) وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ (15) وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ (16) يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18) إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ (19) وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ (20) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (21)**﴾ [النور:11-21].

وقال:﴿ **ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ (26)**﴾ [النور:26].

الفرع الأول: تفسير الآيات.

لم تأتِ هذه الآيات (11-26) لتبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها فحسب، بل لتكون درسًا تربويًا وتشريعيًا متكاملاً للمجتمع الإسلامي ، فقد اشتملت على أحكامٍ وتشريعاتٍ أسّست لمبادئ هامة ، كعقوبة القذف وضرورة إقامة البينة، كما وضعت أسسًا أخلاقية في التعامل مع الشائعات، وحثت على حسن الظن بين المؤمنين. ويُبرز ابن عاشور قاعدة "الطيبات للطيبين" المستخلصة من الآية (26)، معتبرًا إياها دليلاً قاطعًا على براءة السيدة عائشة، إذ أن طُهر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقترن إلا بطاهرة مثلها، وهو ما يجسد ترابط الجزاء بالعمل، وأن الخير لا يأتي إلا من أهل الخير[1].

[1] -ابن عاشور: المرجع نفسه ،ج18،ص(169-194).

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

اشتملت الآية على جملة من الأحكام الشرعية و بيانها فيما يلي:

أولا: حكم الإفك.

1. تعريف الإفك.

أ-لغة: الإفك: الكذب[1].

ب-اصطلاحا: عرفه النيسابوري في غرايب القرآن فقال: فالإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء .وقيل :هو البهتان[2].

2. حكمه: يُعد الإفك محرماً تحريماً غليظاً، وهو من كبائر الذنوب. و بما أن الإفك في هذه الحادثة تناول اتهاماً بالفاحشة، فقد جرى عليه حكم "القذف".يقول وهبة الزحيلي: الرمي أو القذف بالزنى كبيرة وحرام من أي مكلف، وعلى أي مكلف :ذكر أو أنثى. ولهم حكم آخر غير اللعنة وهو شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وتكلمهم يوم القيامة عند الحساب بما تكلموا به وبما عملوا في الدنيا. وحكم ثالث أيضا هو أن حسابهم وجزاءهم ثابت مستحق لهم بالقدر المستحق المناسب لعملهم أو قولهم؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل[3].

ثانيا: حكم حسن الظن بالمؤمنين.

1. تعريف حسن الظن :

أ- لغة:

- **الحسن:** الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح[4].
- **الظن:** الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك[1].

---

[1] -ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص390.

[2] -النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري(ت 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1416هـ، ج5، ص167.

[3] -وهبة الزحيلي: التفسير المنير، مصدر سابق،ج18،ص197-198.

[4] -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق،ج2، ص57.

ب- اصطلاحا:

- **الظن:** الظن تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر[2].
- **الحسن:** وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل[3].

وحسن الظن ترجيح جانب الخير على جانب الشر[4].

2. حكمه: حرمة سوء الظّنّ بالمسلمين الّذين ظاهرهم العدالة، والمطلوب حسن الظّنّ بهم.[5].

ثالثا: حكم إشاعة الفاحشة.

1. مفهوم إشاعة الفاحشة.

أ- لغة:

- **إشاعة:** مصدر أشاع. خبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس[6].
- **الفاحشة:** صيغة المؤنث لفاعل فحش وفحش، قول أو فعل قبيح وشنيع، وتطلق على الزنى واللواط [7].

ب-**اصطلاحا:**

- **الإشاعة:** الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة[8].
- **الفاحشة:** عرفها الجرجاني بأنها:" ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم"[9].

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف إشاعة الفاحشة بأنها: التشهير بالمعاصي والآثام المتعلقة بالأعراض، بقصد هتك الأستار، وتدنيس السمعة، وزعزعة الاستقرار الأخلاقي للمجتمع.

---

[1]-ابن فارس: المرجع نفسه ،ج3، ص462

[2]-ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق،ج4، ص156

[3] -الجرجاني: التعريفات ، مرجع سابق، ص87.

[4] – صالح بن عبد الله بن حميد: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مصدر سابق،ج5، ص1597.

[5]-المرجع نفسه ، ج5، ص1598

[6] -أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق،ج2، ص1257.

[7] -أحمد مختار عمر: المرجع نفسه، ج3، ص1676.

[8] – صبرى محمد خليل: الإشاعة: تعريفها و أنواعها وعوامل انتشارها، مقال ،(ت ن: 04-10-2022)، موقع الخطباء.

[9]-الجرجاني: المرجع نفسه، ص165

2. حكمها: تظافرت الأدلة الشرعية على حرمة إشاعة الفاحشة؛ حيث تضمنت الآيات القرآنية أمراً صريحاً بوجوب التثبت عند نقل الأخبار، ونهياً جازماً عن الخوض بالألسنة فيما ليس للإنسان به علم. وقد ارتقى التحريم إلى درجة الوعيد بالعذاب الأليم لمن "يحب" مجرد شيوع هذه الفواحش، مما يستوجب المنع الشرعي المطلق لكافة الوسائل التي تروج للنشر أو التشهير بالرذيلة، سداً للذرائع وحمايةً لبيضة المجتمع[1].

رابعا: تنزيه مقام النبوة.

دلت آيات الإفك دلالةً قطعية على وجوب تنزيه المحل النبوي، وتقرير العصمة النوعية لبيته صلى الله عليه وسلم عما يشين؛ بحيث يُنزل القذف في هذا الموضع منزلة الرِدة لتضمنه تكذيباً للنص، أو الجناية المُغلظة لانتهاكه حرمة النبوة. وقد قرر ابن عاشور أن البراءة لم تكن قضية عين قاصرة على محلها، بل هي حكمٌ كلي بوجوب طهارة الفراش النبوي من الخبث؛ استناداً لمبدأ الملازمة الوجودية بين كمال النبوة وطهارة المنتسبين إليها، فصار الطعن في العرض طعناً في أصل الرسالة لمناقضته مقتضيات الاصطفاء[2].

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.

أولا: حكم الإفك.

1. مطابقة القول للواقع (الأمانة العلمية واللفظية): يستنبط ابن عاشور من قوله تعالى (بأفواهكم) تعليلاً مقاصدياً تربوياً؛ وهو أن الكلام لا ينبغي أن يكون مجرد حركة لسان (ألفاظ جوفاء)، بل يجب أن يكون ترجمة لـ "علم متحقق." وحماية الحقيقة من التزييف؛ فإطلاق الأقوال بلا علم يُخرج الكلام عن وظيفته الأساسية وهي "الإبانة عن الحق" ويجعله مجرد "تصورات واهمة" تؤدي إلى الكذب. فيقول: " وأما قوله :وتقولون بأفواهكم فوجه ذكر بأفواهكم مع أن القول لا يكون بغير

---

[1]–ينظر: أحمد حطيبة شرح رياض الصالحين، دروس صوتية قام تفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 98 درسا)**http://www.islamweb.net**

[2]–ينظر: ابن تيمية، تقي الدين بن محمد ابن تيمية(ت:768هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(ت:1392هـ)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د ت ن)، (د ط)، ص(566–567). ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص(194–195).

الأفواه أنه أريد التمهيد لقوله: ما ليس لكم به علم، أي هو قول غير موافق لما في العلم ولكنه عن مجرد تصور لأن أدلة العلم قائمة بنقيض مدلول هذا القول فصار الكلام مجرد ألفاظ تجري على الأفواه"[1].

2. **صيانة الشخصية المعنوية للمسلم:** تشير الآيات إلى تعليل يتعلق بسمعة القائل نفسه (أدب المرء مع نفسه)، فتحريم القول بلا علم يقصد به حماية الفرد من وصمة "أفن الرأي" – نقص العقل– أو "التدليس والمراء" ، فالشريعة تهدف إلى أن يكون المسلم صادق الظاهر والباطن، فإذا قال صدق، وإذا نطق نطق بعلم، لئلا يسقط اعتباره في المجتمع ويُحسب كذاباً.فيقول:" و في هذا من الأدب الأخلاقي أن المرء لا يقول بلسانه إلا ما يعلمه ويتحققه وإلا فهو أحد رجلين :أفن الرأي يقول الشيء قبل أن يتبين له الأمر فيوشك أن يقول الكذب فيحسبه الناس كذابا. أو رجل مموه مراء يقول ما يعتقد خلافه، قال تعالى:﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ**﴾ [البقرة: 204] **وقال:**﴿ **كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ**﴾[الصف: 03][2]".

أ– **السلم الاجتماعي ومنع الإحن (الضغائن):** يربط ابن عاشور بين "القول بالأفواه" وبين النتائج التي تترتب عليها. فتحريم الإفك يعلل بمقصد "درء المفسدة الاجتماعية"، فإطلاق الإشاعات يسبب "إحناً عظيمة" – أي أحقاداً وخصومات– بين العائلات والأفراد، والمقصد الكلي للشريعة هو بقاء القلوب متآلفة والروابط الاجتماعية متينة. فقال: "وإنما كان عظيما لأنه مشتمل على منكرات كثيرة وهي: الكذب، وكون الكذب يطعن في سلامة العرض، وكونه يسبب إحنا عظيمة بين المفترين والمفترى عليهم بدون عذر"[3].

ب– **حفظ العرض (مقصد ضروري):** يؤكد ابن عاشور أن الكذب في هذه الحادثة اشتمل على منكرات، أهمها الطعن في العرض. فالتشديد في النهي عن "القول بالأفواه" بلا تثبت هو وسيلة

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص178.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص178.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص181.

شرعية لحفظ "العرض"، وهو أحد الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة المجتمع بدونها. قال: " وإنما كان عظيما لأنه مشتمل على منكرات كثيرة وهي: الكذب، وكون الكذب يطعن في سلامة العرض"[1].

ثانيا. حسن الظن بالمؤمنين: وفي قوله تعالى:﴿**ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾[النور:12]. يبين "ابن عاشور" مقصدا اجتماعيا هاما وهو "تلاحم الأمة"، فيقول: "... وذكر هنا بأنه رؤوف رحيم، لأن هذا التنبيه الذي تضمنه التذييل فيه انتشال للأمة من اضطراب عظيم في أخلاقها وآدابها وانفصام عرى وحدتها فأنقذها من ذلك رأفة ورحمة لآحادها وجماعتها وحفظا لأواصرها "[2].

ثالثا. تحريم إشاعة الفاحشة: علل ابن عاشور تحريم إشاعة الفاحشة بتعليل مقاصدي دقيق، وهو أن تكرار سماع أخبار الفواحش يُهون الجريمة في النفوس فتعتادها ، حيث قال: " ... ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويدا رويدا حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب." ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص181.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص186.

فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر وهذا كقوله: ﴿**وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم**﴾ **[النور: 15]** .

وذكر وصف الرأفة والرحمة هنا لأنه قد تقدمه إنقاذه إياهم من سوء محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا تلك المحبة التي انطوت عليها ضمائر المنافقين كان إنقاذ المؤمنين من التخلق بها رأفة بهم من العذاب ورحمة لهم بثواب المتاب"[1].

فأشار رحمه الله بكلامه هذا إلى أن من مقاصد منع إشاعة الفاحشة صرف عقول الناس عن تذكرها وتهيب أسماعهم من وقعها وخوف ألسنتهم من ذكرها، ووجل قلوبهم من وقوعها، حفظا للأمة من انتشارها وشيوعها بين أفرادها ولو بذكرها والحديث عنها وإطلاق ألسنتهم بها، فضلا عن إتيانها، ففي ذلك زعزعة لثقة الأمة بمبادئ الطهر والعفة والصلاح، وعون لأصحاب النفوس الضعيفة على ارتكابها وإزالة التحرج من إتيانها. فذلك لون من ألوان الوقاية التي عودنا الشرع الحنيف عليها[2].

رابعا: تنزيه مقام النبوة.

1. **رعاية المراتب والمقامات وحماية مقام النبوة** : قال ابن عاشور: "... وكون المفترى عليهم من خيرة الناس وانتمائهم إلى أخير الناس من أزواج وآباء وقرابات، وأعظم من ذلك أنه اجتراء على مقام النبيء صلى الله عليه وسلم ومقام أم المؤمنين رضي الله عنها"[3]. ففي قوله:"كون المفترى عليهم من خيرة الناس"؛ يظهر مقصد دقيق، وهو أن الاعتداء على القدوة والرموز ليس كالاعتداء على آحاد الناس، فصيانة مقام الأخيار هو صيانة لصورة المجتمع الصالح. وفي قوله:" وأعظم من ذلك أنه اجتراء على مقام النبيء صلى الله عليه وسلم ومقام أم المؤمنين رضي الله عنها "؛ يظهر مقصد حفظ الدين في أعلى مراتبه، لأن الطعن في بيت النبوة هو طعن في الرسالة نفسها.

---

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج 18، ص 185– 186.

[2] –محمد عبد المولى: إعمال مقاصد الشريعة في التحرير والتنوير(سورة النور أنموذجا) ، مختبر العلوم الدينية والمعرفية وقضايا المجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس–فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه ،ج18، ص181.

2. تنزيه بيت الرسالة: يرى ابن عاشور أن وقوع مثل ذلك في بيت النبي يتنافى مع "اللطف الإلهي" الملازم للأنبياء. فكرامة الرسول من كرامة المرسِل (الله عز وجل)، وصيانة بيته مقصد ضروري لإتمام النعمة على المؤمنين ليكون قدوة كاملة لا شائبة فيها. فقال: "بعد أن برأ الله عائشة رضي الله عنها مما قال عصبة الإفك ففضحهم بأنهم ما جاؤا إلا بسيء الظن واختلاق القذف وتوعدهم وهددهم ثم تاب على الذين تابوا،أنحى عليهم ثانية ببراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تكون له أزواج خبيثات لأن عصمته وكرامته على الله يأبى الله معها أن تكون أزواجه غير طيبات. فمكانة الرسول صلى الله عليه وسلم كافية في الدلالة على براءة زوجه وطهارة أزواجه كلهن. وهذا من الاستدلال على حال الشيء بحال مقارنه ومماثله"[1].

3. سد الذريعة أمام المنافقين: تغليظ الحكم في حادثة الإفك لم يكن مجرد تشريع عقوبة، بل كان أداةً لإحباط المخططات الخبيثة للمنافقين، وضمان ألا تتحول الشائعة إلى ثغرة يُهدم من خلالها السلم المجتمعي أو يُنال بها من قدسية مقام النبوة، وهو ما يجسد تمام الرعاية المقاصدية في صيانة المجتمع المسلم. يقول ابن عاشور:"... وتشرع لهم بسببه أحكام تردع أهل الفسق عن فسقهم، وتتبين منه براءة فضلائهم، ويزداد المنافقون غيظا ويصبحون محقرين مذمومين، ولا يفرحون بظنهم حزن المسلمين، فإنهم لما اختلقوا هذا الخبر ما أرادوا إلا أذى المسلمين"[2].

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، 194.

[2]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص179.

ملخص الفصل الأول:

تُعد سورة النور سياجاً تشريعياً متكاملاً يستهدف حماية الأعراض وصيانة استقرار الأسرة والمجتمع؛ وذلك لما تضمنته من أحكام زجرية وعلاجية، توازن في مقاصدها بين دفع المفاسد الفردية وحفظ السلم المجتمعي. وقد تناول هذا الفصل تبيان التعليلات المقاصدية لهذه الأحكام عند الإمام "ابن عاشور" في كتابه "التحرير والتنوير"، من خلال مبحثين أساسيين:

استعرض المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود، وتحديداً حدي الزنا والقذف؛ حيث تجلت مقاصد الشارع في حفظ النسل والعرض، وصيانة الأنساب، وحماية المجتمع من الانحلال القيمي، فضلاً عن تحقيق الردع العام والخاص.

بينما خُصص المبحث الثاني: للتعليلات المقاصدية لأحكام العقوبات والوقائع المتصلة بها، كـ "اللعان" و"حادثة الإفك"؛ ففي اللعان برزت مقاصد رفع الحرج عن الزوج وحماية كرامة الأسرة، وفي حادثة الإفك تمحورت التعليلات حول ضرورة مطابقة القول للواقع، وصيانة الشخصية المعنوية للمسلم، وتنزيه مقام النبوة، وسد الذرائع أمام المتربصين بالمجتمع الإسلامي.

الفصل الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الإجتماعية والعفاف.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الإجتماعية.

المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العفاف.

الفصل الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية والعفاف.

إذا كان الفصل الأول قد استجلى دعائم المجتمع النّقي بزجر الفواحش وحفظ الأعراض عبر مقاصد الحدود والعقوبات، فإن هذا الفصل يأتي ليُتمّم البناء التشريعي بالانتقال من الردع العقابي إلى الوقاية التربوية؛ حيث يُعنى باستقراء التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية والعفاف في سورة النور من خلال "التحرير والتنوير". وبناء على ذلك تضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية.

المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العفاف.

المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية.

يتطلّب تحصين المجتمع من عوارض الانحراف بناءَ سياجٍ وقائيّ يدرأ أسباب الخلل قبل وقوعه؛ ومن ثَمَّ شَرَّعَتْ سورة النور جملةً من الأحكام الناظمة لآداب الاستئذان وغضّ البصر؛ ترسيخاً لمقصد الطهارة الاجتماعية وصيانة الأعراض، ومن ثمّ، يَتَحَدَّدُ مَسَارُ هذا المبحث لبيان التعليلات المقاصدية للأحكام المذكورة وفق الرؤية التشريعية لابن عاشور.

المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الاستئذان.

يسعى هذا المطلب إلى الكشف عن العلل المقاصدية التي شُرعت لأجلها أحكام آداب الاستئذان، وكيف جعلها الإسلام وسيلةً لحفظ عورات البيوت.

قال الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ (28) لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ (29)**﴾ [سورة النور:27-29].

وقال:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ (58) وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ(59)**﴾ [سورة النور:58-59].

وقال:﴿ **إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (62)**﴾ [سورة النور:62].

الفرع الأول: تفسير الآيات.

تتكامل آيات الاستئذان في سورة النور لتؤسس نظاماً اجتماعياً وتربوياً فريداً، يهدف إلى صيانة حرمات البيوت وحفظ عورات الأفراد، وقد جلا الشيخ الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" هذه المقاصد بدقة بيانية وعمق أصولي. ففي الآيات [27-29]، شرع الله أولاً أحكام

الاستئذان العام لدخول البيوت التي يقطنها الناس، وعلل ابن عاشور اختيار اللفظ القرآني "تَسْتَأْنِسُوا" بأنه يتجاوز مجرد طلب الإذن إلى استشفاف رضا أهل البيت وطمأنينتهم، مؤكداً أن البيوت جُعلت لستر الخلوات، ومشيراً إلى أدب الرّدّ في قوله: ﴿ **فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ**﴾ كتهذيب للنفس يمنع الحرج؛ ثم عقّب السياق بالاستثناء في الآية [29] ببيان حكم البيوت غير المسكونة (المعدة للنفع العام والمصالح) فرفع عنها شرط الاستئذان لأن علة انتهاك العورات مأمونة فيها وللناس فيها متاع وحاجة[1]. ثم ينتقل التشريع في الآيات [58-59] إلى تنظيم البيئة الداخلية للبيت الواحد (الاستئذان الداخلي)، حيث فُرِض على الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم الاستئذان في ثلاثة أوقات حرجة يختل فيها التستر عادة (قبل الفجر، وقت الظهيرة، وبعد العشاء) والتي سماها القرآن (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)، بينما رُفِع الحرج في غيرها لعلة الطواف والمشقة، حتى إذا بلغ هؤلاء الأطفال سن الرشد زالت الرخصة وأصبحوا كالأجانب في لزوم الاستئذان مطلقاً[2]. ثم ارتقى بالاستئذان من النطاق الأسري إلى النطاق العام والسياسي في قوله:﴿ **وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ**﴾، فجعل انضباط الفرد وعدم انصرافه عن المجموعة في القضايا العامة إلا بإذن القائد علامة على صدق الإيمان، صيانةً للنظام العام ومنعاً للفوضى في المجتمع المسلم[3].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم الإستئذان.

1. **تعريف الإستئذان:**

أ. **لغة:** مصدر استأذن و هو طلب الإذن، يقال: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً:عَلِم[4].

ب. **اصطلاحا:** فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا[5].

2. **حكمه:** لم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية[1].

---

[1] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص196-203.

[2] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه،ج18، ص291-296.

[3] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص306-308.

[4] -ابن منظور: المرجع نفسه، ج13، ص9.

[5] -الجرجاني: المرجع نفسه، ص16.

فالاستئذان واجب، لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبيا كان أو قريبا[2].

ثانيا: أقسام الاستئذان.

وبالنظر الى آيات الاستئذان الواردة في هذه السورة نجد أن الاستئذان ينقسم الى ثلاثة أقسام:

1. **القسم الأول:** استئذان الأجانب بعضهم على بعضٍ.

2. **القسم الثاني:** استئذان الأقارب بعضهم على بعضٍ. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوالٍ، **الأول:** من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم. **والثاني:** (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) أي في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله. **والثالث:** من بعد صلاة العشاء أنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال.

3. **القسم الثالث:** الاستئذان عند الدخول والانصراف من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم[3].

الفرع الثالث: التعليلات المقاصدية.

أولا: حفظ العورات وصيانة الأسرار.

جُعلت البيوت سكناً وستراً يضع فيه الإنسان ثيابه ويقضي شؤونه الخصوصية. وابن عاشور ربط العلة بلفظ (تَسْتَأْنِسُوا)، مبيناً أن المقصد هو "تطييب نفس المستأذَن عليه" ودفع المفاجأة والروع عنه، لأن هجوم الداخل بغتةً يسبب وحشةً وفزعاً، والإسلام جاء ببث الأنس والمودة والأمن بين أفراد المجتمع. يقول ابن عاشور:" وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام، وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل. وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون ولوجه محرجا للمزور أو مثقلا

---

[1] –ابن عاشور: المجع نفسه، ج18، ص198.

[2] –ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج3، ص443.

[3] –غالب بن محمد أبو القاسم الحامضي: بحث بعنوان" بناء القيم لدى الإنسان في ضوء سورة النور"، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى،مكة المكرمة.

عليه فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدته، وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يحب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب، ومعنى تستأنسوا تطلبوا الأنس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية[1]".

ثانيا: تزكية النفس ورفع الحرج والضغائن.

عملاً بقوله (هُوَ أَزْكَى لَكُمْ). المقصد هنا تربوي واجتماعي، وهو تدريب النفس على احترام خصوصيات الآخرين وإعذارهم، وقطع دابر الضغينة والملامة؛ فصاحب البيت أولى بوقته وخلوته، وفي امتثال هذا الحكم طهارة لقلب المستأذن وسدّ لأبواب سوء الظن. قال ابن عاشور: "وفي ذلك من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كلا على غيره، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متآنسين وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية"[2]. وقال: "وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى. وتعليم قبول الحق لأنه أطمن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة، ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم"[3].

ثالثا: تيسير تحصيل المصالح وعموم النفع.

فالأماكن المعدة للمصلحة العامة (كالأسواق، بيوت الضيافة، والخانات) لم تُبنَ للخلوة أو الاستقرار الشخصي، فانتفت فيها علة الاطلاع على ما يُستحيا منه، فدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً، تيسيراً على الناس لقضاء مآربهم وتجاراتهم دون مشقة. يقول ان عاشور: "... فأما البيوت

[1]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص196–197.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص197.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص200.

التي ليست معدودة للسكنى إذا كان لأحد حاجة في دخولها أنَّ له أنْ يدخلها لأن كونها غير معدودة للسكنى تجعل القاطن بها غير محترز من دخول الغير إليها بل هو على استعداد لمن يغشاه فهي لا تخلو من أن تكون خاوية من الساكن مثل البيوت المقامة على طرق المسافرين لنزولهم"[1].

رابعا: تعليم الناشئة آداب الحشمة، وحفظ حرمة الوالدين.

سمى القرآن هذه الأوقات (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) لكونها مظنة التخفف من الثياب والنوم. والمقصد الشرعي هنا هو التدريج التربوي للأطفال على احترام الخصوصية قبل البلوغ، وصيانة الأبصار عن رؤية ما لا يحل أو ما يخدش حياء الطفل ووقاره تجاه والديه. يقول ابن عاشور في هذا: "... ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا، ووجه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأن على أرباب البيوت تأديب أتباعهم، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم"[2].

خامسا: رفع الحرج.

استناداً لقوله:(طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ). فالمقصد هو "رفع الحرج وتسيير نظام العيش اليومي" داخل البيت؛ إذ لو أُلزموا بالاستئذان في كل دخول وخروج لتعطلت مصالح البيت وضاق الصدر بكثرة الاستئذان. قال ابن عاشور: " أي إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في الدخول بدون استئذان بعد تلك الأوقات الثلاثة لأنهم طوافون عليكم فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجا عليهم وعليكم"[3].

سادسا: بلوغ الحُلُم وعودة الأصل.

فبالبلوغ ينتهي دور التدريب التربوي ويبدأ التكليف الفعلي، ويصبح الشاب مدركاً للعورات كالأجانب، فتزول رخصة التخفيف (طَوَّافُونَ) لاكتمال المسؤولية والمحاسبة الشرعية. فيقول ابن

[1]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص201–203.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص292–293.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص295.

عاشور:" ووقع قوله:(وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ) في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: (وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ) ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُم**﴾[النور: 27] الآيات، فالمراد بقوله:(ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ) فيما ذكر من الآية السابقة أو الذين كانوا يستأذنون من قبلهم وهم كانوا رجالا قبل أن يبلغ أولئك الأطفال مبلغ الرجال"[1].

سابعا: حفظ النظام العام، وحماية هيبة الجماعة، ومنع الفوضى والخيانة.

فالاستئذان في الآية [62] انتقل من مقصد "حفظ عورة الأسرة" إلى مقصد "حفظ عورة الأمة ونظامها السياسي". ويرى ابن عاشور أن بقاء الأفراد متكتلين حول قيادتهم في الملمات (كالجهاد والمشورة) يقوي شوكة الإسلام، بينما الانصراف الفردي يوهن القوة، ويفتح الباب للمنافقين، وأهل الأعذار الواهية لإحداث الخلل، فشرع الاستئذان ليكون الإمام على بصيرة من قوة جنده وحضور رعيته وتماسكهم. يقول ان عاشور: " لما جرى الكلام السابق في شأن الاستئذان للدخول عقب ذلك بحكم الاستئذان للخروج ومفارقة المجامع فاعتني من ذلك بالواجب منه وهو استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم في مفارقة مجلسه أو مفارقة جَمْع جُمِع عن إذنه لأمر مهم كالشورى والقتال والاجتماع للوعظ ونحو ذلك، وكان من أعمال المنافقين أن يحضروا هذه المجامع ثم يتسللوا منها تفاديا من عمل يشق أو سآمة من سماع كلام لا يهتبلون به، فنعى الله عليهم فعلهم هذا وأعلم بمنافاته للإيمان وأنه شعار النفاق". ثم قال: "وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع. وقد أشارت مشروعية الإمامة إلى ذلك النظام. ومن السنة أن لا يجتمع جماعة إلا أَمَّروا عليهم أميرا فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام ولي أمر المسلمين فهو في مقام النبيء صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه، لأنه لو جعل أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعة لانفضاض الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جمعت لأجلها، وكذلك الأدب أيضا في التخلف عن الاجتماع عند الدعوة إليه

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص(295–296).

كاجتماع المجالس النيابية والقضائية والدينية أو التخلف عن ميقات الاجتماع المتفق عليه إلا لعذر واستئذان"[1].

المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام غض البصر.

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على التعليلات المقاصدية لأحكام غض البصر التي جلّاها الإمام ابن عاشور في تفسيره للآيتين (30-31) من سورة النور، وبيان الحِكَم والغايات الكلية الكامنة وراء هذه الأوامر الإلهية.

قال الله تعالى:﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**...﴾[النور :30-31].

الفرع الأول: تفسير الآيتين.

يرى الإمام ابن عاشور أن الأمر في قوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ وفي قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، قد جاء بصيغة جازمة موجّهة للجنسين؛ سداً لذريعة الفساد، وتطهيراً للنفوس من خواطر السوء؛ ولهذا علل القرآن الأمر بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، وهي دلالة تعليلية تؤصّل لمقصد الشريعة في أن كفّ النظر سبب لنمو الخير وطهارة المجتمع. وبيّن ابن عاشور أن دخول حرف الجر (مِن) في قوله: ﴿ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ هو للتبعيض؛ لأن من الأبصار ما هو فجاءة أو مما تدعو إليه الحاجة ولا يملك المرء دفعه، بخلاف حفظ الفروج الذي جاء مطلقاً ومستغرقاً في الموضعين ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾؛ لأن عاقبة تركه الوقوع في الفاحشة الكبرى التي لا رخصة فيها بحال، مما يوضح ترتّب حفظ الفروج على غض الأبصار ترتّب المسبَّب على سببه[2].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم غض البصر.

1. تعريف غض البصر:

---

[1] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص306،308.

[2] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص203-205.

أ. لغة:

- **غض:** الغين والضاد أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدُهما على كفٍّ ونَقْص، والآخر على طراوة. فالأوّل الغضّ: غضُّ البصر. والآخر الغَضُّ: الطريُّ من كلِّ شئ[1].
- **البصر:** الباء والصاد والراء أصلان: أحدهما العِلْمُ بالشئ، وأمّا الأصل الآخَر فبُصْر الشَّيْءِ غلَظُه، والبَصَرُ حَاسَّةُ الرؤْية[2].

ب-اصطلاحا: غض البصر هو أن يغمض المسلم بصره عمّا حرّم عليه، ولا ينظر إلّا لما أبيح له النّظر إليه، ويدخل فيه أيضا إغماض الأبصار عن المحارم، فإن اتّفق أن وقع البصر على محرّم من غير قصد فليصرف بصره سريعا[3].

2.حكمه: أمر الله سبحانه في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة، فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، ويجب على الإنسان أن يستر عورته وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول[4].

ثانيا: مناط الحكم ومتعلقات غض البصر.

إنّ تحرير مناط الحكم في تشريع غض البصر يقتضي بيان المحلّ الذي يتوجه إليه الأمر والنهي؛ فالشريعة الإسلامية لم تأمر بإطباق الأجفان حساً ومنع حاسة البصر من ممارسة وظيفتها الطبيعية في رؤية الأشياء، وإنما علقت الحكم بـ"قصد الالتذاذ أو خوف الفتنة". وبناءً على هذا التأصيل، تنقسم متعلقات غض البصر إلى قسمين رئيسين:

1.النظر الممنوع (محلّ الغض): وهو النظر المستدام، أو المقصود الذي يصحبه شهوة والتباس بالفتنة؛ فهذا النوع هو الذي يتوجه إليه النهي القرآني؛ لأنه بريد الزنا ومفسد القلب.

---

[1] -ابن فارس: المرجع نفسه، ج4، ص383.

[2] -ابن فارس: المرجع نفسه، ج1، ص253. ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص63.

[3] -ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ، الجيزة – مصر، ط1، 1421هـ-200م، ج10، ص212.

[4] -ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية(ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ((د م ن)،ط1، 1408هـ-1987م، ج1، ص285.

2. النظر المأذون فيه (المعفو عنه): وهو نظر الفجأة الذي يقع من غير قصد، أو النظر الذي تدعو إليه حاجات المعاش والمعاملات كالبيع والشراء والشهادة والطبابة؛ إذ إن كفّ البصر عنها يوقع المكلف في الحرج والضيق والمشقة[1].

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.

أولاً: سد الذرائع وحسم وسائل الفساد.

يتأسس الحكم التشريعي لغض البصر على أبعادٍ وقائيةٍ لحماية الأعراض عبر قطع دابر الفساد ومنع الوسائل المفضية إليه؛ ولما كان النظر هو الرائد الأول المحرّك لخطرات النّفس، قُدِّم الأمر بغضه على حفظ الفرج كتدبير حمائي يحسم مادة المعصية قبل وقوعها. يقول ابن عاشور:" والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار لأن النظر رائد الزنى. فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء"[2].

ثانياً: التزكية والنماء الأخلاقي.

يرتبط حكم غض البصر بمقصد تزكية النفس البشرية وترقيتها في مدارج الفضيلة؛ إذ أنّ كفّ العين عن تتبع المشتهيات يحمي الباطن من الآفات والخواطر النفسية السّيئة، مما يُكسب النفس قوة إرادية تحميها من دنس الفواحش ويحقق نماؤها الأخلاقي. يقول ابن عاشور:" وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها"[3].

ثالثاً: ترسيخ الوازع الديني وتعزيز الرقابة الإلهية.

لما كان النظر من الأفعال الخفية التي يسهل فيها التخفي واسترق الأعين، عُلل الحكم بالرقابة الربانية المحيطة؛ لنقل الكفّ من حسه المادي الزجري إلى الوازع النفسي الباطن، فجاء تشريع غض البصر لبناء ضمير تعبدي مُسْتَمِّر يوجّه السلوك الإنساني. قال ابن عاشور:" واسم التفضيل بقوله:

---

[1] –ينظر: ابن عاشور،المرجع نفسه، ج18، ص(203–204).

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص204.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(أزكى) مسلوب المفاضلة. والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جُنَّة من ارتكاب ذنوب عظيمة. وذيل بجملة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ لأنه كناية عن جزاء ما يتضمنه الأمر من الغض والحفظ لأن المقصد من الأمر الامتثال"[1].

رابعاً: رفع الحرج ومراعاة الجبلّة البشرية.

ويتجلى في تبعيض حكم غض البصر دون تعميمه مقصد رفع المشقة عن المكلفين ومراعاة طبيعتهم البشرية؛ فالشريعة لم تأمر بإطباق الأعين بالكلية لتعلق ذلك بضرورات المعاش والمعاملات، وإنما وجهت المنع صوب النظر المقصود به الالتذاذ أو المستدام المفضي للفتنة. يقول ابن عاشور:" ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف من الذي هو للتبعيض إيماء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن"[2].

خامساً: المساواة التكليفية في صيانة العفة المجتمعية.

يتجلى اطراد التشريع وتوجيهه للرجال والنساء على حدٍّ سواء في علة مقاصدية تدور حول وحدة الأثر الفطري؛ فتبعات إطلاق البصر في تحريك الشهوة وتشويش الباطن مستوية في الطبيعة البشرية، مما اقتضى تكاملاً في مغالق الفتنة لحماية النسيج الأخلاقي العام، فجاء الأمر الإلهي لكليهما تأكيداً على التلازم في المسؤولية الجنائية والأخلاقية. قال ابن عاشور:" أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحا بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا. ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال لأنهم أكثر ارتكابا لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضا"[3].

[1]–ابن عاشور: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص203.

[3]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص205.

المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العفاف.

تُمثّل أحكام العفاف في سورة النور ركيزةً أساسية لحفظ النسل والعِرض؛ وتتنوع بين أحكام صون المرأة وحمايتها بالتستر، وأحكام تنظيم النكاح بالاستعفاف وتزويج الأيامى، والنهي عن الإكراه على البغاء، وتحريم نكاح الزناة. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى استجلاء التعليلات المقاصدية لهذه الأحكام من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحجاب.

عُني القرآن الكريم بتنظيم العلاقة بين الجنسين من خلال جملة من الضوابط الشرعية التي تصون المجتمع من الانحلال الأخلاقي، وفي مقدمتها أحكام الحجاب التي جاءت لحفظ العرض وصون الكرامة الإنسانية، وهو ما سيتجلى من خلال استقراء تعليلات ابن عاشور المقاصدية لهذه الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(31)**﴾[النور:31].

وقال: ﴿ **وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)** ﴾ [النور:60].

الفرع الأول: تفسير الآيتين.

جاءت الأحكام في الآية(31) لتهذيب الأخلاق وسد ذرائع الفساد، حيث أُمرت المؤمنات بالحجاب وستر مواضع زينتهن الخِلْقية والمُكتسَبة عن الرجال الأجانب، واستثنى القرآن منها (إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان على الراجح عند الجمهور للحاجة والاضطرار عند التعامل، مع إيجاب إسدال الخمار لستر النحر وأعلى الصدر، وإباحة إبداء الزينة الخفية فقط للمحارم والأطفال

الذين لم يظهروا على عورات النساء والتابعون غير أولي الإربة من الرجال، والنهي عن الحركات المثيرة كضرب الأرجل لإسماع صوت الخلاخيل[1]. وفي سياق هذا الاهتمام بالستر، رخّصت الشريعة للقواعد من النساء اللاتي كَبِرن في السن ويئسن من النكاح التخفيف بوضع الثياب الظاهرة كالجلباب أو الرداء فوق اللباس المعتاد بشرط عدم التبرج بالزينة الخفية، مع التنبيه على أن استعفافهن وملازمتهن للستر التام أفضل لهن في الفضيلة والوقار الآية (60)[2].

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.

أولا: حكم الحجاب.

1. تعريف الحجاب:

أ- **لغة:** مأخوذ من مادة (ح ج ب) ، وهو المنع. يقال حجبته عن كذا، أى منَعتُه[3].

ب- اصطلاحا: كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب، كالستر والبواب والجسم والعجز والمعصية[4].

2. حكمه: أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة[5].

ثانيا: حكم القواعد من النساء.

1. تعريف القواعد:

أ- **لغة:** القاف والعين والدال أصلٌ مطرّدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يتُكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس، وامرأَة قاعدةٌ، إن أَرادتَ القعود، وقاعدٌ عن الحيض

---

[1]-ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص205-215.

[2] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص296-299.

[3]-ابن فارس: المرجع نفسه، ج2، ص143.

[4]- أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الكفوي(ت:1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د ط)،(د ت ن)، ص360.

[5]-ابن رشدالحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص123.

والأزواج، والجمع قَوَاعِد[1]. وقعدت المرأة عن الحيض والولد تقعد قعودا، وهي قاعد: انقطع عنها[2].

ب- اصطلاحا: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد[3].

2. حكمهن: يباح للعجائز القاعدات في البيوت اللواتي لا يشتهين عادة من الرجال خلع الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء والقناع فوق الخمار، دون أن يؤدي ذلك إلى كشف شيء من العورة، ودون قصد التبرج أو إظهار الزينة لينظر إليهن، وإن كن لسن بمحل لذلك عادة، والاستعفاف خير وأفضل من فعل المباح[4].

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.

أولا : حكم الحجاب.

1. سد الذرائع ورفع الحرج: يُعلّل ابن عاشور النهي عن إظهار الزينة؛ بأن التزيّن في طبيعته استدعاءٌ للنظر وتنبيهٌ للشهوة، فهو ذريعة مفضية إلى الفتنة، وعليه فإن النهي عن إظهار الزينة أمام الأجانب جاء سداً لهذه الذريعة قبل أن تُفضي إلى مفسدة أكبر، كما يُشير ابن عاشور إلى أن الاستثناء بإباحة إظهار الزينة للمحارم وأصحاب القرابة والصهر مبنيٌّ على انتفاء المظنة، إذ لا تتحرك الشهوة في الغالب نحو ذوي المحارم، فزالت العلة فزال الحكم المبني عليها، تطبيقاً لمقصد رفع الحرج. قال ابن عاشور:"والتزين يزيد المرأة حسنا ويلفت إليها الأنظار لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهي النساء عن إظهار زينتهن إلا للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة نحوها لحرمة قرابة أو صهر"[5].

2. التيسير ومراعاة الحاجة: يُعلّل ابن عاشور استثناء ما ظهر من الزينة بأن في إلزام المرأة بستر كل زينتها دون استثناء مشقةً وحرجاً، لا سيما ما تعلّق منها بمواضع العمل اليومي كالكحل والخضاب والخواتيم مما تحتاجه المرأة في حياتها العملية، فجاء الاستثناء تطبيقاً لمقصد التيسير و

---

[1]-ابن فارس: المرجع نفسه، ج5، ص106.

[2]-ابن منظور: المرجع نفسه، ج3، ص361.

[3]-ابن كثير: المرجع نفسه، ج10، ص272.

[4]-وهبة الزحيلي: التفسير المنير، مصدر سابق، ج18، ص298.

[5]-ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص206.

مراعاة الحاجة الذي هو من أبرز مقاصد الشريعة الكلية، إذ لا مصلحة راجحة في منع ما لا يُفضي إلى فتنة ظاهرة. قال ابن عاشور:"واستثني ما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم"[1]. ولحاجة المرأة الفطرية والمستمرة إلى المخالطة والظهور بزينتها المعتادة داخل بيتها ومحيطها الأسري دون حرج أو مشقة استثنى الله عز وجل بعض الرجال وإباحة إبداء الزينة لهم (كالمحارم لقرابة أو صهر) وقال: "... ولا يبدين زينتهن غير الظاهرة إلا لمن ذكروا بعد حرف الاستثناء لشدة الحرج في إخفاء الزينة غير الظاهرة في أوقات كثيرة، فإن الملابسة بين المرأة وبين أقربائها وأصهارها المستثنين ملابسة متكررة فلو وجب عليها ستر زينتها في أوقاتها كان ذلك حرجا عليها"[2].

3. تزكية النفس ومحاسبتها: يبيّن ابن عاشور أن ختم الآيات بالأمر بالتوبة ليس أمراً اعتباطياً، بل هو إشارة عميقة إلى أن الشريعة تُدرك طبيعة النفس البشرية وما جُبلت عليه من الميل إلى الاستحسان والشهوة، فقد تصدر عن الإنسان هفوات من باب الغفلة لا القصد، فجاء الأمر بالتوبة ليُحقق مقصدين متلازمين:

أ- **تزكية النفس ومراقبة الله.**

ب- **سد باب التساهل:** والذي هو امتداد لمقصد سد الذرائع.

قال ابن عاشور: "أعقبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين والمؤمنات بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعا لداع تدعو إليه الجبلة البشرية من الاستحسان والشهوة فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثم يتغلغل هو فيه فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدي إلى ما هو أعظم"[3].

ثانيا: حكم القواعد من النساء.

[1] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص206.

[2] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص208.

[3] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص214.

قال ابن عاشور: "وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة"[1].

يتجلى في قول ابن عاشور السابق التعليل المقاصدي في أبهى صوره الأصولية بربطه حركة الأحكام الشرعية (العزيمة والرخصة) بعللها الحقيقية وجوداً وعدماً، حيث تتمحور تعليلات رخصة القواعد من النساء حول المقاصد التالية:

1. **الرحمة والتيسير ورفع المشقة الكَلَفية:** فيُبين ابن عاشور أن التكليف بضرب الخُمُر وإدناء الجلابيب وإن كان واجباً، إلا أن فيه نوعاً من (الكُلفة والمشقة) على النساء. والشريعة في مقصدها العام لم تأتِ بالمشقة لذاتها، وإنما احتملتها النساء سابقاً لمصلحة راجحة هي "سد الذريعة". فلما تقدم السن بالمرأة، علّل ابن عاشور رخصة وضع الثياب بمقصد (الرحمة الإلهية) التي تستلزم رفع تلك المشقة الكَلَفية وتخفيف العبء عن كبار السن، تطبيقاً للقاعدة المقاصدية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير".

2. **دوران الأحكام مع عللها وجوداً وعدماً (انفساخ العلة):** يعلل ابن عاشور هذا الانتقال التشريعي من العزيمة (وجوب الستر التام) إلى الرخصة (جواز وضع الثياب الظاهرة) بـ"انفساخ العلة وانعدام المظنة"؛ فالعلة من التشدد في الستر أصلاً هي سد ذريعة الفتنة والشهوة، وبما أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن، فقد انتفت الذريعة؛ وقاعدياً: "إذا انتفت الذريعة رُفع الحكم المرتبط بها".

3. **اطراد القواعد التشريعية في بناء الرخص:** يُقعّد ابن عاشور هنا لأصل مقاصدي عظيم

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص297.

في فلسفة التشريع الإسلامي، وهو قوله: " فإن الشريعة ما جعلت في حكمٍ مشقةً لضرورةٍ إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة، وهذا معنى الرخصة"[1]. فالتعليل هنا تعليل كلي؛ يثبت أن الرخص شرعت لرعاية أحوال العباد وتبدل ظروفهم، وأن الأحكام تتقلص وتتمدد تِبعاً للمصلحة والمفسدة لحماية الإنسان دون إعنات.

وفي معرض الحديث عن الاستعفاف قال ابن عاشور: " فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها. وقال: " وقيل: إن المعني بقوله:(غير متبرجات بزينة) غير منكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا يحل لها ترك جلبابها، فيؤول المعنى، إلى أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، ويكون تأكيدا لما تقدم في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور:31] أي كونهن من القواعد لا يقتضي الترخيص لهن إلا في وضع ثيابهن وضعا مجردا عن قصد ترغيب فيهن"[2]. فيتجه تعليله المقاصدي هنا نحو بُعدٍ تربوي وأخلاقي دقيق وهو:

4. **حفظ وقار السّن وسد ذريعة الفتنة الخفية والتّظاهر بالحُسن:** يُعلّل ابن عاشور تقييد رخصة القواعد بشرط عدم التبرج بالزينة الخفية بمقصد (حفظ المروءة ورعاية الآداب العامة التي تلائم وقار السن وهيبته)؛ إذ إنّ تبرج المرأة المسنة يُعد تعريضاً واستجلاباً لاستحسان الرجال، كما يُعلّله بعلة نفسية واجتماعية دقيقة وهي (التحوّط من إثارة أهل الشهوات)، لأن الزينة المكتسبة قد تَستر عيوب الكِبَر أو تَشغل الأنظار عنها بمحاسن مستعارة، فجاء التشريع حاسماً لمادة الفتنة النادرة (إلحاقاً لها بالغالب)؛ منعاً لكل بواعث الإثارة وتطهيراً للمجتمع.

[1] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص297.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص298–299.

5. الرقابة الإلهية ضابط للنّفوس وسد لباب التحيّل على الرّخص: يعلل ابن عاشور تذييل الآية بوصفَي "السميع العليم" بكونه مسوقاً مساق التحذير والتحوّط المقاصدي؛ لمنع التوسع في الرخصة أو اتخاذها ذريعة لما لا يُحمد شرعاً. فالشريعة حين فتحت باب التخفيف لم تتركه مرسلاً، بل علّقت الضمائر بمقصد "الرقابة الداخلية وتطهير السرائر"؛ تنبيهاً على أن الله سبحانه "سميع" لما تُحدث به القواعد أنفسهن من مقاصد ونوايا خفية وراء وضع الثياب، و"عليم" بظواهر أحوالهن وكيفيات تبرجهن، وهو تعليل مقاصدي يهدف إلى حسم مادة التلاعب بالرخص الشرعية، ويربط الامتثال التشريعي بالورع والتقوى. قال ابن عاشور: "وجملة: والله سميع عليم مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف "السميع" تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف "العليم" تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها"[1].

المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام الاستعفاف والنكاح.

يتجه التعليل المقاصدي في هذا المطلب نحو حفظ الكلية الشرعية الكبرى وهي "حفظ النسل والعِرض" وتنظيم الأسرة؛ حيث تتمحور تعليلات أحكام حفظ الفرج، وتزويج الأيامى، و الاستعفاف، والنهي عن البغاء، وحظر نكاح الزناة.

قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ(30)وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...**﴾[النور:30-31].و **قال:**﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(33)**﴾ [النور:32-33].

[1] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص299.

وقال:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ(3) ﴾ [سورة النور:3].

الفرع الأول: تفسير الآيات.

تتكامل هذه الأحكام في نظام تشريعي واحد لحماية العِرض؛ حيث يفسر ابن عاشور الأمر بحفظ الفروج في الآيتين (30 و31) بأنه يجمع بين مقصدي الحماية من الفاحشة وستر العورات عن الأبصار، مؤكداً أن تقديم الأمر بغض البصر جاء تعليلاً مقاصدياً لكونه الوسيلة المفضية للغواية[1]. وتكميلاً لهذا السياق الوقائي، يرى في الآية (32) أنّ الأمر بتزويج الأيامى شُرع لقطع دابر الفاحشة بتيسير البديل الحلال؛ لأنّ بقاء العزوبة مظنّة لشيوع الفساد. وفي الآية (33) يوجّه غير القادرين ماليّاً نحو مقصد الاستعفاف وتطويع النفس بالصبر، ضامّاً إليه النّهي عن إكراه الإماء على البغاء لاقتلاع الممارسات الجاهلية التي تتخذ من الأعراض تجارة، وحسم مادة الزّنا القهري[2]. وينتهي هذا السياق التحصيني في الآية (3) ببيان علة حظر نكاح الزّناة، والمتمثلة في تنفير المؤمنين من مصاهرة أهل الفساد؛ صيانةً للأنساب من الاختلاط، وحمايةً للبيئة الأسرية من الدنس الأخلاقي[3].

الفرع الثاني: بيان الأحكام.

أولا: أحكام الاستعفاف والتحصين الوقائي.

1. حكم حفظ الفرج.

أ-**تعريف حفظ الفرج:** الفرج: اسم يجمع سوأة الرجل والمرأة، وحفظ الفرج: التعفف عن الحرام[4].

ب- حكمه: وجوب حفظ الفروج أي سترها عن أن يراها من لا يحل، وحفظها من التلوث بالفاحشة كالزنى واللواط، واللمس والمفاخذة و السحاق[1].

---

[1]-ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص203-205.

[2] -ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص215-228.

[3]-ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه،ج18، ص152-175.

[4] -البغوي: الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د م ن)، ط4، 1417هـ-1997م، ج5، ص410.

2. حكم تزويج الأيامى.

أ- تعريف الأيامى لغة واصطلاحا: الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء وأصله أيايم، فقلبت لأن الواحد رجل أيم سواء كان تزوج قبل أو لم يتزوج. الأيم من النساء التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ومن الرجال الذي لا امرأة له[2]. وقال ابن عاشور: والشائع إطلاق الأيم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها فغير شائع فيحمل على أنه مجاز كثر استعماله، والأيم في الأصل من أوصاف النساء[3].

ب- حكمه: وصيغة الأمر في قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم إلى آخره) مجملة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم: فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجبا، وإن لم يكونوا كذلك فعند مالك وأبي حنيفة إنكاحهم مستحب. وقال الشافعي: لا يندب. وحمل الأمر على الإباحة، وهو محمل ضعيف في مثل هذا المقام إذ ليس المقام مظنة تردد في إباحة تزويجهم[4].

3. حكم الاستعفاف.

أ- تعريف الاستعفاف:

- **لغة:** مصدر قولهم عفّ عن الشيء يعف عفّة، وهذا مأخوذ من مادة (ع ف ف) التي تدل على (الكف. القبيح) يقال: عفّ عن الحرام يعفّ عنا وعفّة وعفافا وعفافة، أي كفّ، والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس[5].
- **اصطلاحا:** قال الكفوي: العفّة هي الكف عمّا لا يحل[6].

---

[1]-وهبة الزحيلي: التفسير المنير، مصدر سابق، ج18، ص222.

[2]-ابن منظور: المرجع نفسه، ج12، ص39.

[3]-ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص215.

[4]-ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص217.

[5]-ابن فارس: المرجع نفسه،ج4، ص3 . ابن منظور: المرجع نفسه، ج9 ،ص253 .

[6]-الكفوي: المرجع نفسه، ج ، ص656.

ب- حكمه: إن كان النكاح في الآية الأولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه لأجل أنه إمساك عما حرم الله؛ واجتناب المحارم واجب بغير خلاف[1].

ثانيا: حكم الإكراه على البغاء ونكاح الزناة.

1. حكم الإكراه على البغاء.

أ- تعريف البغاء:

- **لغة:** البغاء مصدر بغت المرأة بغاء زنت، والبغاء مصدر باغت بغاء إذا زنت، والبغاء جمع بغي ولا يقال بغية[2].
- **اصطلاحا:** قال ابن عاشور: باغت الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة[3].

ب- حكمه: الإكراه على الزنى، أوالإجارة على الزنى حرام قطعا، سواء أرادت الفتاة ذلك أو امتنعت عنه، فلا فرق في حرمة هذا الإكراه بين حال إرادة التحصن(التعفف)، أو حال عدم إرادته[4].

2. حكم نكاح الزناة.

أ- نكاح الزاني: اختلف العلماء في نكاح الزَّانية، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها؛ كان النكاح فاسدًا، ويفرق بينهما. وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع صحة العقد، لما لم يوجب طريانُهُ فَسْخَهُ. وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ **وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[سورة النور:3] ، هل خرج مخرج الذّم أم التحريم ؟؛ فالجمهور حملها على الذّم لا على التحريم[5]. ويذهب ابن عاشور إلى أن

---

[1]-ابن العربي: أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص395.

[2]-ابن منظور: المرجع نفسه، ج14، ص77.

[3]-ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص22.

[4]-وهبة الزحيلي: المرجع نفسه، ج18، ص241.

[5] -ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص176.

سبب الذّم هو: أن المؤمن لا يكون دأبه الزنا، ولو صدر لكان على سبيل الفلتة، كما وقع لماعز بن مالك، وفي العموم؛ أنَّ المؤمن التقي لا يقبل بالزانية، وذلك أن دربتها على الزنا يتناسب مع من كان حاله كذلك من الرّجال والنساء، ولا يرغب أحدٌ في معاشرة زانية إلا من كان على خلق يماثله[1].

ب- نكاح الزاني: وفي قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾، فيه نهي عن تزويج المرأة الحرة العفيفة للزاني؛ بل إنه أشد من زواج الزانية بالعفيف، وذلك لأن الرجل هو السيد المالك الحاكم في الدّار ، فتبقى في أسر هذا الفاجر الزاني؛ يقصر في حقوقها، ويتفنن في إذلالها، وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ أنه لا يحصن ماءه، فهو يضعه فيها وفي غيرها من البغايا والخليلات؛ فتكون الزوجة بمنزلة المتخذة خدنًا، ولذلك اعتبرت الكفاءة في الدين بين الطرفين[2].

الفرع الثالث: التعليلات المقاصدية.

أولا: أحكام الاستعفاف.

1. **حكم حفظ الفرج:** يُعلل ابن عاشور حفظ الفرج بمقصدين كليين؛ الأول:

أ- **حفظ النسل:** بمنع اختلاط الأنساب وضياعها الناتجة عن المباشرة غير المشروعة.

ب- حفظ العِرض: بصون الكرامة الإنسانية وحمايتها من الانتهاك والفساد الأخلاقي الذي يُصاحب الوقوع في الفاحشة. ويقول في ذلك: " فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين"[3].

2. **حكم تزويج الأيامى:** يقول ابن عاشور: " أردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يعين عليه، ويعف نفوس المؤمنين والمؤمنات، ويغض من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يزوجوا أياماهم ولا يتركوهن متأيمات لأن ذلك أعف لهن وللرجال الذين يتزوجونهن. وأمر السادة بتزويج عبيدهم

---

[1]-ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص155-156.

[2]-القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي(ت:1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ، ج7، ص323.

[3] -ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص204.

وإمائهم. وهذا وسيلة لإبطال البغاء"[1]. ففي هذا النص يكشف ابن عاشور عن تعليلين مترابطين لتزويج الأيامى:

الأول: وسيلةٌ للعفاف؛ فقوله "أعف لهن وللرجال" تعليلٌ صريح بأن الأمر بتزويج الأيامى مقصوده حفظ العِرض من جهتين معاً: جهة المرأة وجهة الرجل، إذ العزوبة مظنة الفتنة والوقوع في الفاحشة.

والثاني: وسيلةٌ لإبطال البغاء؛ فقوله "وهذا وسيلة لإبطال البغاء" تعليلٌ مقاصدي صريح، مفاده أن تزويج الإماء يسد الطريق أمام أسيادهن الذين كانوا يستغلونهن للبغاء طلباً للكسب، فالنكاح الشرعي يُحصّنهن ويقطع دابر هذه المفسدة.

3. حكم الاستعفاف: يُستشفُّ التعليل المقاصدي من التوجيه البياني لابن عاشور في هذا الموضع من خلال صيغة الطلب؛ إذ يُعلل إيراد السين والتاء المقتضية للمبالغة بأنها تكليفٌ بوسيلة مقاصدية هي "بذل الوسع في تحصيل العفة" عند العجز عن الوسيلة الأصلية وهي الزواج. فالشريعة لم تأمر بمجرد كف النفس، بل علّلت حكمها باستفراغ الجهد مقصداً وقائياً يمنع النفس من الهبوط في رذيلة الفاحشة، ريثما يتحقق المقصد الغائي وهو الإغناء بالزواج من فضل الله. وفي هذا يقول ابن عاشور:" أمر كل من تعلق به الأمر بالإنكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم. والسين والتاء للمبالغة في الفعل، أي وليعف الذين لا يجدون نكاحا. ووجه دلالته على المبالغة أنه في الأصل استعارة. جعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدل على بذل الوسع"[2]. ومما يندرج في باب الاستعفاف أيضاً حكم المكاتبة[3]؛ إذ أشار ابن عاشور إلى أن الله لما وعد العبيد الفقراء بالغنى عند التزويج، وكانت من وسائل ذلك الغنى أن يكتسب العبد بعمله، غير أن خدمة السيد تحول دون استقلاله بذلك، جعل الله له حقاً في الاكتساب

[1]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص215.

[2]–ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص218.

[3]–المكاتبة: والكتاب: مصدر كاتب إذا عاقد على تحصيل الحرية من الرق على قدر معين من المال يدفع لسيد العبد منجما، أي موزعا على مواقيت معينة. ابن عاشور: المرجع نفسه،ج18، ص219.

لتحرير نفسه من الرق، وأمر السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقاً لثلاثة مقاصد: بث الحرية في الأمة، وإكثار النسل، وتزكية الأمة واستقامة دينها[1].

ثانيا: أحكام النكاح:

1. **حكم الإكراه على البغاء:** يتجه التعليل المقاصدي عند ابن عاشور في تحريم البغاء إلى دفع مفسدة اختلاط الأنساب وضياعها؛ حيث ألحق الشارع البغاء بالزنا لعلة المشابهة بينهما في تعريض الأنساب للخطر، وإن اختلفا في رتبة المفسدة وآثارها بالنظر إلى علانية الأول وسرية الثاني، وفي هذا السياق يقول ابن عاشور:"ولا شك أن البغاء يمت إلى الزنى بشبه لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب من حيث كان الزنى سرا لا يطلع عليه إلا من اقترفه وكان البغاء علنا"[2].

2. **حكم نكاح الزناة:** يتأسس الملمح التربوي والتشريعي في هذا الموضع على رعاية الشريعة –في بداية تأسيسها للمجتمع المسلم– لمقصد (تطهير البيئة الاجتماعية من رواسب الجاهلية)؛ وذلك عبر الفطام التشريعي الصارم عن كل ممارسة قد تُعيد إلى الأذهان العادات القديمة. فالغاية هنا ليست مجرد إيقاع العقوبة أو التحريم، بل هي بناء "الملكة الأخلاقية" الثابتة في نفوس المؤمنين، وقطع الذرائع التي قد تُحيي أخلاقاً أوشكت النفوس على نسيانها. وفي هذا الملحظ المقاصدي البديع، يقول الإمام ابن عاشور:" وقد كان المسلمون أيامئذ قريبي عهد بشرك وجاهلية فكان من مهم سياسة الشريعة للمسلمين التباعد بهم عن كل ما يستروح منه أن يذكرهم بما كانوا يألفونه قصد أن تصير أخلاق الإسلام ملكات فيهم فأراد الله أن يبعدهم عما قد يجدد فيهم أخلاقا أوشكوا أن ينسوها"[3].

---

[1]–ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ج18، ص218–219.

[2] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص225.

[3] –ابن عاشور: المرجع نفسه، ج18، ص156.

ملخص الفصل الثاني:

تَتَّبع هذا الفصل المقاربةَ المقاصدية عند الإمام ابن عاشور في ظلال سورة النور تتبعاً تحليلياً، وانتظم مبحثاه في سلك لغوي وتشريعي واحد يبرز "**المنزع الوقائي للشريعة**" في حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، والتأصيل لسياسة سد الذرائع وحسم مواد الفساد من منابتها الأولى.

فقد كشف الفصل في **مبحثه الأول** عن الغايات الوسائلية الاستباقية التي رعتها الشريعة في تشريع الآداب العامة؛ حيث دارت تعليلات ابن عاشور في أحكام الاستئذان وغض البصر حول مقصد وقائي حتمي، وهو تطهير المنافذ وحجب المثيرات الفجائية التي تشوش على طهارة القلوب، باعتبار هذه الآداب حواجز تشريعية أولى تمنع النفوس من التطلع إلى مواطن الفتنة.

وعلى ذات النسق الوقائي والتحصيني، جاء **المبحث الثاني** لينظم أحكام العفاف والنكاح (كالحجاب، وحفظ الفرج، وتزويج الأيامى، والاستعفاف، ومنع البغاء ونكاح الزناة) في شبكة أمان جماعية متكاملة تهدف إلى تيسير البدائل المشروعة وتضييق الخناق على الرذيلة. وقد ركزت التعليلات هنا على رعاية المقاصد الكلية القائمة على حفظ النسل والعِرض، وتطهير البيئة الاجتماعية من رواسب الجاهلية، إعلاءً لشأن الأسرة المسلمة وصيانة لملكاتها الأخلاقية.

ويخلص الفصل في ختامه إلى أن ابن عاشور قدّم رؤية مقاصدية نسقية، لم ينظر فيها إلى أحكام الآداب والعفاف كسلوكيات تعبدية مجردة، بل جلاّها بوصفها "**منظومة وقائية استباقية متماسكة**"؛ تبدأ بضبط الحواس وتأمين الحرمات، وتنتهي بضبط الغرائز وصرفها إلى مصارفها الشرعية، درءاً للمفاسد الكبرى وصيانة للكرامة الإنسانية.

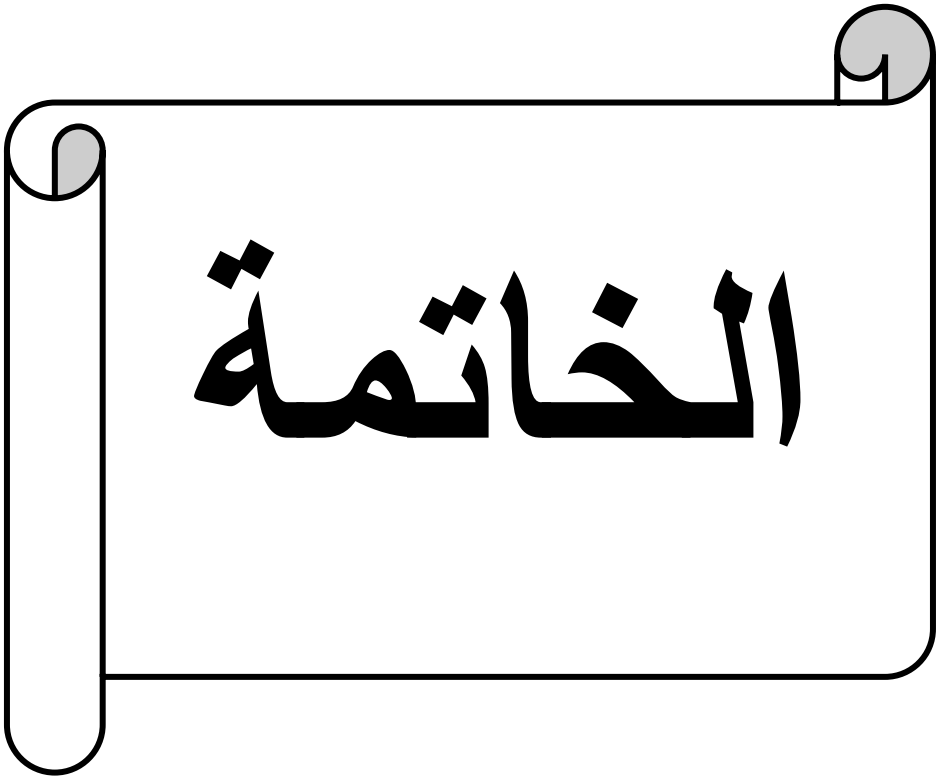
الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أعان على الابتداء وبسّر الختام، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنور المبين، نبينا محمد المبعوثِ بأتمِّ الرِّسالات وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ دراسة الأبعاد التشريعية لسورة النور تكشف عن ركائز الاستقرار الأخلاقي للمجتمع، وتتجلى قيمتها العلمية في تتبّع العلل والحِكم التي صاغها الفكر الإصلاحي التجديدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في سفره التفسيري "التحرير والتنوير"؛ وقد أفضى النظرُ التحليلي في آياتها واستنطاقُ منهجه الأصولي إلى استخلاص النتائج الآتية:

❖ أن القرآن الكريم يمثّل منهجاً تربوياً متكاملاً ومتوازناً، صالحاً لضبط حركة المجتمعات في كل العصور، متجاوزاً حدود الزمان والمكان بوفائه بحاجيات الفطرة البشرية وتوجيهها.

❖ تجلّي التوازن التشريعي في سورة النور من خلال المزاوجة بين مسارين متكاملين لحفظ العِرض والنسل والأخلاق: مسارٍ عقابي علاجي تمثّل في الحدود والعقوبات الزاجرة، ومسارٍ تربوي وقائي استباقي تمثّل في أحكام الآداب وأحكام العفة، لحسم مادة الفساد قبل وقوعه.

❖ تميّز الشيخ ابن عاشور في تفسيره بوصفه رجلَ إصلاح وتجديد؛ إذ تخطّى الصياغات اللفظية الجامدة إلى الاجتهاد المقاصدي في الأحكام، ونفذ إلى أسرار التشريع وغاياته، وصاغ العلل صياغةً أصولية تربط الجزئيات الفقهية بكليات الشريعة.

❖ كشفت تعليلات ابن عاشور عن الحكمة التشريعية الدقيقة لسورة النور؛ إذ أظهرت أن الأحكام لم تأتِ مجردةً، بل رعت مصالح حقيقية تضمن استصلاح العباد وعموم النفع، كتعليل فرض الحجاب بصيانة المرأة، وحظر نكاح الزناة بتطهير البنية الاجتماعية.

❖ تُسهم التعليلات المقاصدية المستنبطة في تقديم إجابات واقعية للأزمات الأخلاقية المعاصرة؛ من خلال حلول وقائية تضبط منافذ المجتمع وحواسه من التحلل، وحلول علاجية تحاصر الجرائم الأخلاقية وتمنع شيوعها في الفضاء الاجتماعي.

❖ تقدّم رؤية الشيخ ابن عاشور أداةً متينة لبناء مجتمع قيمي، يقوم على ترسيخ الملكات الأخلاقية وفطام النفوس عن رواسب الجاهلية، وإحلال قيم الطهر والعفاف من خلال تيسير البدائل المشروعة وتنزيه بنية الأسرة المسلمة.

وبناءً على ما أسفر عنه البحث من نتائج، يمكن إجمال التوصيات فيما يلي:

❖ الحثُّ على العناية بتعلّم سورة النور مدارسةً وتطبيقاً لجميع أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والفتيات؛ لما تحويه من حصانة أخلاقية وأحكام وقائية متكاملة كآداب الاستئذان وغض البصر، تُسهم في صيانة المرأة وحفظ حرمات البيوت وتنشئة الجيل على قيم العفة والطهر.

❖ توجيهُ المؤسسات التربوية والقانونية في العالم الإسلامي إلى ضرورة التوازن بين المقاربة الوقائية والمقاربة العلاجية في معالجة المشكلات السلوكية؛ اقتداءً بنسق سورة النور الذي قدّم التدابير التربوية الواقية على العقوبات الردعية.

❖ أن يُعنى المربون من معلمين، وأئمة، ودعاة بانتهاج منهج الإمام ابن عاشور في الإصلاح والتربية؛ باعتماد فقه الموازنات، والتدرج في سياسة الفطام التشريعي، وترسيخ الملكات الأخلاقية البديلة، بدلاً من الاقتصار على الوعظ المجرد.

❖ توصيةُ الدارسين لجهود ابن عاشور بضرورة الربط الدائم بين المباحث البيانية اللغوية وأبعادها المقاصدية؛ للكشف عن توظيفه أسرارَ اللسان العربي في استنباط حِكم التشريع وعلله.

❖ دعوةُ الباحثين وطلبة العلم إلى تكثيف الدراسات التي تُجلي التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سور القرآن الكريم من خلال كتاب "التحرير والتنوير"؛ إذ تظل هذه الدراسة لبنةً أولى في هذا الفضاء الفسيح، تستدعي تضافر الجهود العلمية لاستكمال ما لم تتسع له حدود هذا البحث.

❖ تأكيدُ أهمية إعمال الاجتهاد المقاصدي في النوازل والمستجدات الأخلاقية والاجتماعية المعاصرة؛ استلهاماً من حركية الفقه الاستصلاحي عند الشيخ، وضبطاً للمسائل الحادثة بربط الفروع بكليات الشريعة.

وختاماً، فهذا جهد المُقِلِّ، بذلتُ فيه الوُسْعَ والطاقة، فإن يكن صواباً فمن الله وتوفيقه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي، وأستغفر الله العلي العظيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس البحث :

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ	204	59
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا افۡتَدَتۡ بِهِ	229	15
سورة المائدة		
لِكُلٍّ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًا	48	15
أَوۡفُوا بِالۡعُقُودِ	1	15
سورة الإسراء		
وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	32	39
سورة النور		
سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ	1	17
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ...	2	38-41 43-44
ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ	3	17
وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ	3	17-84-87
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...	4-5	45
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ...	6-10	17-18-50
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ...	11-21	55-60-61
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ...	11	18-22
وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ	22	22
أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	22	22
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ...	23-25	45
ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ...	26	55
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ...	27-29	67-68
قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ... وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ...	30-31	73-77- 82-84
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ... وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ...	32-33	84
وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا...	33	23
ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ	35	16

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ...	58-59	67-68
وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ...	60	77
سورة ص		
كِتَابٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَارَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ	29	ب
سورة الجاثية		
ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ	18	15
سورة الحجرات		
لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ	11	15
سورة الصف		
كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ	03	59

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	47
أَنَّ اِمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُول كَانَتْ تُسَافِح، وَكَانَتْ تَشْتَرِطُ لِلَّذِي يَتَزَوَّجُهَا أَنْ تَكْفِيَهُ اَلنَّفَقَة	18
إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أن رجل وجد مع امرأته رجل فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ...	18
عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ اَلْمَائِدَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ اَلنُّورِ	16
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله تعالى منه	18
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا	23

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: الكتب

الرقم	الكتاب
1	ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1409هـ.
2	ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة – مصر، ط1، 1422هـ – 2001م.
3	ابن جوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ.
4	ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.
5	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار

	الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، د.ت.
6	ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.
7	ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ – 2004م.
8	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1410هـ – 1990م.
9	ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي، أصول الحديث (شروط الأئمة الستة)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1357هـ.
10	ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
11	ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: د. محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان – الأردن، ط3، 2011م.
12	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
13	ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. محمد حافظ التجاني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2014م.
14	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م.
15	ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر، 1388هـ – 1968م.
16	ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط2، 1420هـ – 1999م.
17	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، د.ت.
18	ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ.
19	أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م.
20	أحمد مختار عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط1، 1429هـ – 2008م.
21	إسماعيل بن عباد الصاحب، الصاحب إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ.
22	البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وسليمان مسلم الحرش وعلي أحمد العناية، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط4، 1417هـ – 1997م.
23	بلقاسم الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1،

	1996م.
24	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.
25	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1423هـ – 2003م.
26	التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، ط1، 1430هـ – 2009م.
27	الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1983م.
28	الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ.
29	الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ – 1990م.
30	الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م.
31	الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.
32	الزحيلي، مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ – 2006م.
33	الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1411هـ – 1991م.
34	الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، د.ت.
35	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م.
36	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبصوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1993م.
37	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.
38	سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ.
39	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1394هـ – 1974م.
40	السيوطي والمحلي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، د.ت.
41	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1410هـ – 1990م.
42	شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في أدوار الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1401هـ – 1981م.

43	صالح بن عبد الله بن حميد، صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد (إشراف)، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة، جدة – السعودية، ط4، د.ت.
44	صقر، نبيل أحمد، منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 2001م.
45	الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم – إيران، 1417هـ.
46	الطباع، إياد خالد، محمد الطاهر ابن عاشور، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1426هـ – 2005م.
47	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1415هـ.
48	الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ – 2006م.
49	الطرهوني، محمد بن رزق بن سعيد بن عبد الله، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، دار ابن القيم، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ – 2003م.
50	علال الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط5، 1993م.
51	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1379هـ.
52	القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
53	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط2، 1384هـ – 1964م.
54	الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ – 1986م.
55	الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1419هـ – 1998م.
56	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.
57	محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1982م.
58	مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
59	مسلم بن الحجاج، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1955م.
60	مصطفى بن عاشور، مصطفى، المعجم الجامع في تراجم العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2004م.
61	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى (سنن النسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،

	مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط5، 1406هـ – 1986م.
62	النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.
63	النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ.
64	الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1414هـ – 1994م.
65	الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1415هـ.

ثانيا:المقالات.

الرقم	المقال
1	دغمان، سعيدة، "التعليل المقاصدي عند الشاطبي وتطبيقاته"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1 – الجزائر.
2	السايس، محمد علي، "تفسير آيات الأحكام"، بحوث كليات الشريعة، الأزهر، مصر.
3	صبري محمد خليل، د. صبري، "الإشاعة: تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها"، مجلة مدونات الفكر الإسلامي، الخرطوم.
4	عبد المولى، محمد، "إعمال مقاصد الشريعة في تفسير التحرير والتنوير"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة، السودان.
5	غالب بن محمد الحامضي، غالب، "بناء القيم لدى الإنسان في ضوء سورة النور"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، مكة المكرمة.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

الرقم	البحث
1	البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، 2000م.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

الرقم	الموقع الإلكتروني
1	فتاوى الشبكة الإسلامية، تاريخ الفتوى:1جمادى الأولى1425هـ، موقع جامع الكتب الإسلامية [https://ketabonline.com/ar]
2	موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي [https://iifa-aifi.org/ar/3442.html]، 1 سبتمبر 1984،

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات العنوان.....	10
المبحث الأول: تعريف التعليلات المقاصدية والأحكام الشرعية وسورة النور.....	11
المطلب الأول: تعريف التعليلات المقاصدية.....	11
الفرع الأول: تعريف التعليلات.....	11
الفرع الثاني: تعريف المقاصد.....	12
الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للتعليل المقاصدي.....	13
المطلب الثاني: تعريف الأحكام الشرعية.....	13
الفرع الأول: تعريف الأحكام.....	14
الفرع الثاني: تعريف الشرعية.....	14
الفرع الثالث: الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين.....	15
المطلب الثالث: تعريف سورة النور.....	16
الفرع الأول: سبب تسمية السورة وفضلها وخصوصية استفتاحها.....	16
الفرع الثاني: أسباب نزول آيات السورة ومواضيعها.....	17
المبحث الثاني: تعريف الإمام الطاهر بن عاشور وكتابه "التحرير والتنوير" ومنهجه فيه.....	25
المطلب الأول: تعريف الإمام الطاهر بن عاشور.....	25
الفرع الأول: اسم الشيخ وعصره ونشأته.....	25

الفرع الثاني: المسيرة العلمية والعملية ووفاته.....	27
المطلب الثاني: تعريف "التحرير والتنوير" ومنهج الإمام فيه.....	30
الفرع الأول: تعريف "التحرير والتنوير".....	31
الفرع الثاني: منهج الإمام في تأليف "التحرير و التنوير" والمقدمات العشر لتفسيره.....	32
ملخص الفصل التمهيدي.....	34
الفصل الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود والعقوبات.....	37
المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحدود.....	38
المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لحد الزنا.....	38
الفرع الأول: تفسير الآية.....	39
الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	39
الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.....	41
المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لحد القذف.....	45
الفرع الأول: تفسير الآيتين.....	46
الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية	46
الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.....	47
المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العقوبات.....	50
المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لحكم اللعان.....	50
الفرع الأول: تفسير الآيات.....	50
الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	51

الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.....	51
المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في حادثة الإفك.....	54
الفرع الأول: تفسير الآيات.....	55
:الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	56
الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية	58
ملخص الفصل الأول.....	63
الفصل الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية والعفاف.....	65
المبحث الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الآداب الاجتماعية	66
المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الاستئذان.....	66
الفرع الأول: تفسير الآيات	66
الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	67
الفرع الثالث: التعليلات المقاصدية.....	60
المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام غض البصر.....	72
الفرع الأول: تفسير الآيتين.....	72
الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	72
الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.....	74
المبحث الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام العفاف.....	76
المطلب الأول: التعليلات المقاصدية لأحكام الحجاب.....	76
الفرع الأول: تفسير الآيتين.....	76

الفرع الثاني: بيان الأحكام الشرعية.....	77
الفرع الثالث: بيان التعليلات المقاصدية.....	78
المطلب الثاني: التعليلات المقاصدية لأحكام الاستعفاف والنكاح.....	82
الفرع الأول: تفسير الآيات.....	83
الفرع الثاني: بيان الأحكام	83
الفرع الثالث: التعليلات المقاصدية.....	86
ملخص الفصل الثاني.....	89
الخاتمة.....	92
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	95
فهرس الأحاديث النبوية.....	96
قائمة المصادر والمراجع.....	96
فهرس الموضوعات.....	102
ملخص الدراسة.....	106

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور"؛ حيث تبلورت فكرتها العامة في الكشف عن الروابط الغائية بين الأحكام العملية ومقاصدها الكلية والجزئية. وتكمن إشكالية البحث في تساؤل محوري رئيس: " كيف صاغ الإمام ابن عاشور التعليلات المقاصدية للأحكام الشرعية في سورة النور من خلال كتابه "التحرير والتنوير" ؟ ". وتجلت أهم أهداف الدراسة في إبراز أسرار وحِكم التشريع الإسلامي في صيانة الأمن الأخلاقي، وحفظ الكليتين: العرض والنسل. ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج: الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي، لتخلص إلى تأكيد مرونة الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد في العاجل و الآجل.

الكلمات المفتاحية: التعليلات المقاصدية؛ سورة النور؛ آيات الأحكام؛ التحرير والتنوير؛ ابن عاشور.

Abstract:

This study examines "The Maqasidi Explanations for Sharia Rulings in Surat Al-Nur Through *Al-Tahrir wa al-Tanwir* by Sheikh Al-Tahir Ibn Ashour." Its central idea revolves around uncovering the Maqasidi connections between practical rulings and their universal and specific objectives. The research problem lies in a central research question: "How did Imam Ibn Ashour formulate the Maqasidi explanations for Sharia rulings in Surat Al-Nur through his book *Al-Tahrir wa al-Tanwir*?" The study's main objectives lie in highlighting the wisdom and secrets of Islamic legislation in safeguarding moral security and preserving the two essential values of Chastity and Progeny. To achieve this, the research relied on the inductive, descriptive-analytical, and deductive approaches, concluding with an affirmation of Sharia's flexibility and its consideration of human interests in both this world and the hereafter.

Keywords: Maqasidi Explanations; Surat Al-Nur; Verses of Rulings; *Al-Tahrir wa al-Tanwir*; Ibn Ashour.

الحمد لله